الوجيز في الفقه الإسلامي
آداب المرض وفقه الوفاة

المقدمة

منذ الولادة وحتى آخر ولحظة من العمر يكافح الانسان ضد الموت، والموت يلاحقه.. حتى يدركه ولا ينجو منه أحد، والسؤال: هل الموت حق؟ فلماذا إذن لا يرضى به أحد ولا يستسلم له؟. وإذا كان باطلاً فلماذا لاينجو منه أحد؟

في كلمة رائعة للامام أمير المؤمنين عليه السلام اجابة عن هذا السؤال حيث يقول: مارأيت حقاً أشبه بالباطل من الموت.

فكيف - إذاً- نتعامل معه؟ هل نستسلم له عملياً وذهنياً، أم ننساه حتى يأتينا بغتةً ونحن عنه غافلون، ام نتحداه ونكفر به حتى يصبح حق اليقين، ثم نؤمن به بعد فوات الأوان؟

كل هذه خيارات إعتقد بها فريق من البشر، ولكنها باطلة، لأن الإستسلام للموت يفقدنا جزء من الحياة، أوليست الحياة مكافحة جادة ضد الموت؟ وقد نهى الشرع من ايقاع النفس في التهلكة، بل ونهى عن تمني الموت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا يتمنّينّ احدكم الموت، فانه لا يدري ما قدَّم لنفسه (١) أما نسيان الموت أو الكفر به، فإنه خداع للذات، أرأيت من ينسى الليل هل يستعد له ؟ أم من ينسى ألمه هل يعالجه؟

أما تحديه فإنه - هو الآخر - لا يجدي نفعاً، اللهم إلاّ بنسبة معينة . فماذا نفعل بهذه الظاهرة التي تزورنا كل يوم وتختطف منا الأعزة ولا نستطيع مقاومتها؟.

يقول ربنا سبحانه: **{ فَلَوْلآ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَ تُبْصِرُونَ * فَلَوْلآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }** (الواقعة/٨٣-٨٧)

ويقول ربنا سبحانه: **{ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }** (الجمعة/٨)

المفيد جداً هو تذكر الموت والعمل للحياة، لعل هذه الكلمة تلخص كلمة الشريعة تجاه الموت، فما دمت - ايها الانسان - كادح الى ربك كدحاً فملاقيه، فاجعل لقاء ربك الغاية، والكدح وسيلة، وعقبة الموت قنطرة، وقدِّم لحياتك، لكي لا تقول غداً مع القائلين: **{ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي }** (الفجر/٢٤).

---

(١) ميزن الحكمة / ج٩ / ص٢٥٦ / ح ١٨٩٢١ .

انمـا بتذكر الموت ولقاء اللـه، والاستعداد لهما سوف تكون -انشاء اللـه- ممن قال ربنا سبحانه فيهم: **{ يَآ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي }** (الفجر/٢٧-٣٠)

إن الموت مجرد رحلة، وما بعد الموت أعظم واعظم منه. وبالتذكر الدائم للموت، يعمل الانسان لما بعده، وبالتذكر للموت يعرف المرء قيمة الحياة الدنيا، هذه الفرصة التي لا تعوض، فيكدح فيها دون أن يضيع وقتاً. فإذا هو يقوم الليل إلاّ قليلاً، ويستغفر بالاسحار، ويحض على طعام المسكين، ويكرم اليتيم. أما من نسي الموت؛ فتراه كما يقول الرب سبحانه: **{ كَلاَّ بَلْ لاَ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَآضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّــاً * كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الاَرْضُ دَكّــاً دَكّــاً * وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّــاً * وَجِآْيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى}** (الفجر/١٧-٢٣)

وتذكر الموت يجعل الحياة أيسر عليك بل ويجعلك متفوقاً عليها. لأنها ليست سوى مرحلة في مسيرتنا الطويلة، فلماذا نأسى على ما فاتنا منها؟ ولماذا نفرح الى حد الغرور بما أوتينا منها؟ لماذا الهلع الذي يصيب طالبي الدنيا، فهم عند فقدها جازعون، وعند الحصول عليها مانعون؟

إن جوامع صفات الفضيلة وركائز آداب الخير، تجدها عند من يؤمن بالموت، ويتذكره، فهو في لقاء الأعداء لا يهاب الموت، وفي مواجهة المكاره لايلين، وعند فعل الخير لا يتوانى، وعن الشر والإعتداء حذر أشد ما يكون الحذر.

ونحن نسعى من خلال دراسة فقه الوفاة وأحكام الأموات، أن نتذكر معاً رحلتنا القادمة التــي قد تكون قريبة، وأقرب بكثير مما نتصــور، وقد يصل هذا الكتاب بيدك - ايها القارئ العزيز - ومؤلفه قد ارتحل عن الدنيا، أولسنا نقرء المزيد من الكتب لمن فارق الحياة؟

تعالوا - إذاً - نتذكر إننا لسنا أبناء الدنيا. إنما خلقنا لنرحل منها الى دار ثانية هي الدار الآخرة التي هي الحيوان **{ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَآ إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الأَخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}** (العنكبوت/٦٤)

نسأل اللـه العلي أن ينبهنا عن نومة الغافلين، وأن يعيننا على العمل ليوم لقائه، وأن يجعل عمل المؤمنين باحكام هذه الرسالة مجزياً ومقبولاً بكرم وجهه، انه أكرم من سئل وأجود من أعطى، والصلاة على سيدنا محمد وآله الهداة المرضيين.

آداب المرض وفقه الوفاة

١- آداب المرض
واحكام الاحتضار
٢- فقه الوفاة

١- آداب المـرض وأحكـام الاحتضـار

التوبـة متى وكيف ؟

الكتاب الكريم :

١/{ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللـه لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللـه عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللـه عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** } (النساء/١٧-١٨)

فقه الآية :

على المؤمن أن يبادر بالتوبة كلما مر عليه طائف من الشيطان فأبعده عن سبيل ربه ليتوب اللـه عليه ولا يجوز أن يوخر التوبة حتى يدركه الموت.

٢/ { **فَمَن تَـابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللـه يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيـمٌ** } (المائدة/٣٩)

{ **فَإِذَا انسَلَخَ الاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُـوا الْصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ** } (التوبة/٥)

فقه الآية :

لكي تقبل توبتك عليك أن تصلح ما أفسده الذنب، فإذا كنت قد تركت صلاة، أولم تؤد زكاة أو حقاً لله أو للناس عليك، فعليك أن تصلح ذلك عند التوبة بقضاء الصلاة، وأداء الحقوق.

٣/ { **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** } (البقرة/١٦٠)

فقه الآية :

وإذا كان الذنب كتمان الحقيقة، فعليك ببيانها عند التوبة، كما عليك إصلاح نفسك، وإصلاح ما افسدته بخطيئتك.

٤/ { **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللـه وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللـه الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً** } (النساء/١٤٦)

فقه الآية :

بالاضافة الى الإصلاح عند التوبة، يجب على التائب إخلاص دينه لله، والإعتصام باللـه. وذلك بطاعة الرسول وأولي الأمر وبالتمسك بهدى القرآن الحكيم. وهذه توبة الذين شاقوا الرسول، واتخذوا من دون اللـه والرسول والمؤمنين وليجة.

٥/ { **لَقَد تَابَ اللـه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالاَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِمَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ** } (التوبة/١١٧)

فقه الآية :

ومن التوبة الجهاد، واتباع النبي في ساعة الشدة، أما من يعصي عندما يعزم الأمر، ثم

يتوب، ثم إذا إشتد الأمر وجاءت ساعة العسرة يعود الى العصيان فإن توبته لا تبدو حقيقية، كمن يزني إذا حضرته الشهوة، فإذا فرغ تاب، ثم إذا شبق الى الجنس زنى، فكيف تكون توبته صادقة ؟

٦/ { **فَتَلَقَّى ءادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** } (البقرة/٣٧)

فقه الآية :

ووسيلة قبول التوبة الكلمات التي تفضل بها الرب على عباده، كتلك التي تلقاها آدم من ربه وهي التوسل بالنبي محمد وأهل بيته صلى اللـه عليه وعليهم.

٧/ { **فَأَمَّا مَن تَابَ وءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ** } (القصص/٦٧)

فقه الآية :

والتوبة وسيلة الفلاح إذا كان معه إيمان حقيقي وعمل صالح.

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام : " لا يحفظ الدين إلاّ بعصيان الهوى، ولا يبلغ الرضى إلاّ بخيفة أو طاعة"(١).

٢/ قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : " المقرّ بالذنب تائب"(٢).

٣/ وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً - في عهده إلى أهل مصر-: " قال النبي صلى اللـه عليه وآله: من سرّته حسناته وساءته سيئاته، فذلك المؤمن حقاً"(٣).

٤/ وقال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : " إن اللـه يحب المقرّ التواب،و قال: وكان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ، يتوب إلى اللـه في كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب، يقول: استغفر اللـه واتوب اليه، وكان يقول: أتوب الى اللـه"(٢).

٥/ وقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : " ألا أنبئكم بدائكم من دوائكم، داؤكم الذنوب ودواؤكم الاستغفار" (٣).

٦/ وقال الامام علي عليه السلام : " ما من عبد يذنب إلا اجّله اللـه سبع ساعات، فإن تاب لم يكتب عليه ذنب" (٤).

٧/ وروى محمد بن مسلم: قال أبو جعفر عليه السلام : " إنّ من أحبّ عباد اللـه إلى اللـه المفتن المحسن التواب" (٥).

٨/ قال النبي صلى اللـه عليه وآله : " التائب إذا لم يستبن عليه أثر التوبة فليس بتائب: يرُضي الخصماء، ويعيد الصلوات، ويتواضع بين الخلق، ويقي نفسه عن الشهوات، ويهزل رقبته بصيام النهار، ويصفّر لونه بقيام الليل، ويخمّص بطنه بقلة الأكل، ويقوّس

---

(١) مستدرك الوسائل / ج١٢/ باب ٨١ من ابواب جهاد النفس / ص ١١٢ / ح١٠.
(٢) المصدر / ص١١٦ / باب ٨٢ / ح٣.
(٣) المصدر / ص١١٧ / باب ٨٣ / ح٢.
(٢) مستدرك الوسائل / ج ١٢ / باب ٨٥ من أبواب جهاد النفس / ص ١١٩ / ح ٢.
(٣) المصدر / ص١٢٣ / باب ٨٥ / ح١٢.
(٤) المصدر / ص ١٢٤ / باب ٨٥ / ح١٧.
(٥) المصدر / ص ١٢٦ / باب ٨٦ / ح٦.

ظهره من مخافة النار، ويذيب عظامه شوقاً الى الجنة، ويرقّ قلبه من هول ملك الموت، ويجفف جلده على بدنه بتفكر الآخرة، فهذا أثر التوبة، وإذا رأيتم العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه" (٦).

٩/ وروي عن النبي صلى اللـه عليه وآله ، أنه قال لشمعون بن لاوي فـي حديث : " واما علامة التائب فأربعة: النصيحة لله في عمله، وترك الباطل، ولزوم الحق، والحرص
على الخير "(٧).

تفصيل القول:

١/ على المؤمن ان يكون دائم التذكر للآخرة، ومستعداً أبداً للرحلة البعيدة التي لا بد له منها. فإنه إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولايستقدم.

٢/ ومن الاستعداد للموت، التوبة ، فإنها واجبة شرعاً بعد الذنب مباشرة، ومن شروطها: الندم من الذنب والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب (كالصلاة والزكاة) او أداء حق (مثل رد المظالم).

ومن آدابها التضرع الى اللـه والتوسل اليه بالنبي وأهل بيته، والاعتصام بهم، والجهاد في سبيل اللـه، والانفاق والعمل الصالح، والاخلاص والاستغفار بالأسحار.

٣/ يجب أداء الأمانات، ورد الحقوق، وبالذات عند ظهور أمارات الموت على الإنسان، وإذا كان يثق بالوصي تكفي الوصية بها على وجه لا يعتريها الخلل.

٤/ كما يجب أن يوصي باداء الواجبات التي لم يتمكن من أدائها مثل الحج، أما ما يجب على الوصي القيام به من قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، فعليه إعلامه بها على الأحوط.

٥/ لا يجوز تفويت حقوق الورثة، مثلاً باقرار كاذب لغيرهم ببعض أمواله، والأحوط ألاّ يكتم عنهم ما عنده من الأموال (مثلاً كتمان حساباته السرية في البنوك) أو ما يطلبه من الناس.

٦/ وينبغي أن يعيِّن قيّماً على أطفاله الصغار ، بل يجب عليه ذلك إذا كان تركه لذلك سبباً لضياعهم أوتفويتاً لحقوقهم. وينبغي ان يعيِّن من يصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

كيف نتعامل مع المرض ؟

---

(٦) المصدر / ص ١٣٠ / باب ٨٧ / ح٢.
(٧) مستدرك الوسائل / ج ١٢ / باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس / ص ١٣٧ / ح٧.

السنة الشريفة :

١/ عن أبي عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فاني انا الذي صيرته في حبالي (٨).

٢/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمى رائد الموت، وسجن الله في الارض، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار (٩).

٣/ روى زرارة، عن احدهما عليهما السلام : سهر ليلة من مرض أو وجع، افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (١٠).

٤/ عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب (١١).

٥/ عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا احب الله عبداً نظر اليه، فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث: اما صداع، واما حمى واما رمد (١٢).

٦/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمى ليلة كفارة سنة (١٣).

٧/ روي عن علي عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفارة لوالديه (١٤).

٨/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزوجل : أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خير من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي (١٥).

٩/ قال الامام علي عليه السلام في (حديث الاربعمأة): من كتم وجعاً أصابه ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه منه (١٦).

---

(٨) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ١ من ابواب الاحتضار / ص ٦٢١ / ح ٢.
(٩) المصدر / ص ٦٢٢ / ح٥.
(١٠) المصدر / ح٦.
(١١) المصدر / ص ٦٢٣ / ح١١.
(١٢) المصدر / ح١٢.
(١٣) المصدر / ص ٦٢٥ / ح ٢٢.
(١٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ٢ / ص ٦٢٦ / ح ١.
(١٥) المصدر / ص٦٢٧ / باب ٣ / ح ١.
(١٦) المصدر / ص ٦٢٨ / ح ٩.

١٠/ عن ابي الحسن عليه السلام قال: ليس من دواء الا ويهيّج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عمّا يحتاج اليه (١٧).

١١/ روى الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): قال عليه السلام : تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء (١٨).

١٢/ وقال الامام الصادق عليه السلام: ان نبياً من الانبياء مرض فقال : لا اتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى اللـه اليه: لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء منيّ (١٩).

١٣/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال: ليست الشكاية ان يقول الرجل: مرضت البارحة، او وعكت البارحة، ولكن الشكاية ان يقول: بليت بما لم يبل به احد (٢٠).

١٤/ قال الامام الصادق عليه السلام للحسن بن راشد: يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض اخوانك، فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع: اما كفاية بمال واما معونة بجاه، او دعوة تستجاب او مشورة برأي (٢١).

١٥/ وروي عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: ان المشي للمريض نكس، ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء، وذاك انه كان يقول: ان المشي للمريض نكس (٢٢).

١٦/ قال ابو الحسن عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد إلاّ وله دعوة مستجابة (٢٣).

كيف نتعامل مع المريض؟

السنة الشريفة :

١/ قال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : أي مؤمن عاد مؤمناً في اللـه عز وجل في مرضه وكَّل اللـه به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة (٢٤).

---

(١٧) المصدر / ص ٦٢٩ / باب ٤ / ح ١.
(١٨) المصدر / ص ٦٣٠ / ح٥.
(١٩) المصدر / ح٧.
(٢٠) المصدر / ص ٦٣١ / باب ٥ / ح٣.
(٢١) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ٦ / ح٢.
(٢٢) المصدر / ص ٦٣٢ / باب ٧ / ح١.
(٢٣) المصدر / ص ٦٣٣ / باب ٩ / ح١.
(٢٤) المصدر / ص ٦٣٤ / باب ١٠ / ح٤.

٢/ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّةٍ الجنّة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة (٢٥).

٣/ روى الامام موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى اللـه عليه وآله أنه قال : يعير اللـه عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي ما منعك اذا مرضتُ ان تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك انت رب العباد، لا تمرض ولا تألم، فيقول: مرض اخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلتُ بحوائجك فقضيتُها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمان الرحيم (٢٦).

٤/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح، شيّعه سبعون الف ملك، فاذا قعد، غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح (٢٧).

٥/ عن عيسى بن عبد اللـه القمي (في حديث) قال: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه (٢٨).

٦/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام، فاذا وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٢٩).

٧/ روى أبو حمزة الثمالي، عن الباقر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام من أصابه ألم في جسده فليعوِّذ نفسه وليقل: اعوذ بعزة اللـه وقدرته على الاشياء، اعُيذ نفسي بجبار السماء، أُعيذ نفسي بمن لا يضرّ مع أسمهِ سمٌّ ولاداء، اعيذ نفسي بالذي اسمه بركــة وشفاء، فانه اذا قال ذلك لم يضره ألم ولا داء (٣٠).

٨/ وقال ابو عبد اللـه عليه السلام : ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خساراً) إلاّ عوفي من تلك العلة أية علة كانت، ومصداق ذلك في الآية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين (٣١).

---

(٢٥) المصدر / ص ٦٣٥ / ح٨.
(٢٦) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ١٠ من أبواب الاحتضار / ص ٦٣٥ / ح ١٠.
(٢٧) المصدر / ص ٦٣٦ / باب ١١ / ح١.
(٢٨) المصدر / ص ٦٣٧ / باب ١٢ / ح ٢.
(٢٩) المصدر / ص ٦٣٨ / باب ١٣ / ح١.
(٣٠) المصدر / ص ٦٣٩ / باب ١٤ / ح١.
(٣١) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٤٠ / باب ١٤ من ابواب الاحتضار / ح٧.

٩/ وقال الامام الصادق عليه السلام : تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فان عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه (٣٢)٠

١٠/ وروى أبو زيد عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفـر في بعض الطريق فقال لنا: اين تريدون؟ فقلنا نريد فلانـاً نعوده، فقال لنا: قفوا ، فوقفنا. فقال: مع احدكم تفاحة او سفرجلة، او اترجة او لعقـة من طيب، او قطعة من عود بخور؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا، فقال امـا تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما أُدخل به عليــه (٣٣)؟!

١١/ روى الامام الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله أنه قال في (حديث المناهي): ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي اللـه له حاجته أعطاه اللـه براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولايزال يخوض في رحمة اللـه حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، فقال رجل من الانصار بأبي انت وأمي يا رسول اللـه فان كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم (٣٤).

١٢/ سـأل علي بن جعفر أخـاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الوبـاء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فاذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه (٣٥).

١٣/ روى علي بن ابي حمزة، عن ابي ابراهيم عليه السلام في (حديث) قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد (٣٦).

١٤/ قال أبو أُسامة الشحام: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: ما اختار جدنا رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله للحمــى إلاّ وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق (٣٧).

---

(٣٢) المصدر / ص ٦٤٢ / باب ١٥ / ح ٣. [أن تضع يدك على ذراعه : ربما المقصود حين الدعاء للمريض . والنَّوْكى، مفرده : أنْوَك ، أي الاحمق .]
(٣٣) المصدر / ص ٦٤٣ / باب ١٧ / ح ١.
(٣٤) المصدر / ص ٦٣٤ / باب ١٨ / ح١.
(٣٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٤٦ / باب ٢٠ / ح ٥.
(٣٦) المصدر / ص ٦٤٧ / باب ٢١ / ح ٢.
(٣٧) المصدر / ح ٧.

١٥/ وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا شكى اليه: انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى عليه السلام : داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة، ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة (٣٨).

الاستعداد للموت

السنة الشريفة:

١/ روى بعض أصحاب ابي عبد الله عليه السلام أنه قال للامام: اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه؟ ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه؟ قال: نعم، قلت: فوالله انا لنكره الموت، قال: ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة، إذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم، والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ، واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه (٣٩).

٢/ قال ابو عبيدة الحذّاء: قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني بما انتفع به، فقال: يا أبا عبيدة! اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت إلاّ زهد في الدنيا (٤٠).

٣/ قال أبو بصير: قال لي الصادق عليه السلام : اما تحزن؟ اما تهتم؟ اما تألم؟ قلت: بلى والله، قال: فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت، ووحدتك في قبرك، وسيلان عينك على خديك، وتقطّع اوصالك، واكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا (٤١).

٤/ محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : من عدّ غداً من اجَلِه فقد اساء صحبة الموت (٤٢).

٥/ روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان اخوف ما اخاف على امتي: الهوى وطول الامل، اما الهوى فانه يصد عن الحق، واما طول الامل فيُنسى الاخرة (٤٣).

---

(٣٨) المصدر / ص ٦٤٨ / باب ٢٢ / ح ٤.
(٣٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٤٤ / باب ١٩ من ابواب الاحتضار / ح٢.
(٤٠) المصدر / ص ٦٤٨ / باب ٢٣ / ح١.
(١) المصدر / ص ٦٥٠ / باب ٢٣/ ح ٧.
(٤٢) المصدر / ص ٦٥١ / باب ٢٤ / ح٢.
(٤٣) المصدر / ح٥.

٦/ عن حماد بن عثمان: قال ابو عبد اللـه عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلاّ رد اللـه عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، اخذ الوصية او ترك، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم (٤٤).

٧/ روى أبـو حمـزة، عن بعض الائمة عليهم السلام : ان اللـه تبارك وتعالى يقول: ابن آدم! تطولت عليك بثلاثة: سترتُ عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، واوسعتُ عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً (٤٥).

٨/ عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دَنَفاً، فقال له: أحسن ظنك باللـه، فقال: اما ظني باللـه فحسن (٤٦).

٩/ عن ام الفضل قالت: دخل رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك فتمنّى الموت فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : لا تتمنّ الموت فانك ان تك محسناً تزداد إحسانا، وان تك مسيئاً فتؤخر تستعتب فلا تتمنوّا الموت (٤٧).

١٠/ روى أبو الحسن الواسطي انه قيل لأبي عبد اللـه عليه السلام : اترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟! فقال: ألق منهم التارك للسّواك ، والمتربع في الموضع الضيق، والدّاخل فيما لا يعنيه، والممازي فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علّة، والمتشعث من غير مصيبة (٤٨).

أحكـام الاحتضـار

السنـة الشريفة :

١/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام (في حديث): وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله (٤٩).

---

(٤٤) المصدر / ص ٦٥٧ / باب ٢٩ / ح١.
(٤٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص٦٥٧ / باب ٣٠ / ح١.
(٤٦) المصدر / ص ٦٥٨ / باب ٣١ / ح ١. [الـدَّنَـف: المريض الذي لزمه المرض وثقل عليه.]
(٤٧) المصدر / ص ٦٥٩ / باب ٣٢ / ح١.
(٤٨) المصدر / ص ٦٦٠ / باب ٣٣ / ح١.
(٤٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٦١ / باب ٣٥ من ابواب الاحتضار / ح ١.

٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: سئل الامام الصادق عليه السلام عن توجيه الميت. فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة (٥٠).

٣/ وقال أبو عبد اللـه: ما من أحدٍ يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله الا اللـه، وأن محمداً رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله حتى يموتوا (٥١).

٤/ روى أبو بصير: كنا عند الامام ابي جعفر عليه السلام فقيل له: هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام انظروني حتى أرجع إليكم، فقلنا: نعم، فما لبث ان رجع، فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها، فقلت: جعلت فداك وماذاك الكلام؟ قال: هو واللـه ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله الا اللـه والولاية (٥٢).

٥/ قال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل لا إله الا اللـه الحليم الكريم، لا إله الا اللـه العلي العظيم، سبحان اللـه رب السماوات السبع و(ربّ) الارضين السبع، وما بينهما (بينهنّ) وربّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس (٥٣).

٦/ وقال الامام الصادق عليه السلام : اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فقال له: قل لا إله إلاّ اللـه، فلم يقدر عليه، فأعاد فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ قالت: نعم يا رسول اللـه أنا امه، فقال: أفراضية أنتِ عنه أم لا؟ فقالت بل ساخطة، فقال لها رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : فإني أُحب ان ترضي عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول اللـه، فقال له: قل لا إله إلاّ اللـه، فقال: لا إله إلاّ اللـه فقال: قل: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير، واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور. فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى

---

(٥٠) المصدر / ص ٦٦٢ / ح٥.
(٥١) المصدر / ص ٦٦٣ / باب ٣٦ / ح٣.
(٥٢) المصدر / ص ٦٦٥ / باب ٣٧ / ح٢.
(٥٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٦٦ / باب ٣٨ / ح ٣.

أسودين قد دخلا عليّ، فقال: أعدها فأعادها، فقال: ماترى فقال: قد تباعدا عني، ودخل أبيضان وخرج الاسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته (٥٤).

٧/ قال حريز: كنا عند أبي عبد اللـه عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له، فقال: اللـهم سهّل عليه سكرات الموت. ثم أمره وقال: حوّلوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فانه يخفف عليه ان كان في أجله تأخير، وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء اللـه (٥٥).

٨/ روى سليمان الجعفري: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتى تستتمها، فقرأ فلمّا بلغ (أهم أشد خلقاً ام من خلقنا) قضى الفتى فلمّا سُجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال: يابنيّ لم تقرأ عند مكروب (من موت) قطّ إلاّ عجّل اللـه راحته (٥٦).

٩/ قال الصادق عليه السلام : لا تدعنّ ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه (٥٧).

١٠/ قال علي بن أبي حمزة: قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض في حدّ الموت، وهي حائض؟ فقال: لا بأس ان تمرضه، فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فان الملائكة تتأذى بذلك (٥٨).

١١/ روى زرارة: ثقل ابنٌ لجعفر وابو جعفر جالس في ناحيةٍ، فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه (٥٩).

١٢/ روى عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد اللـه عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد اللـه عليه السلام ثم أمر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد اللـه عليه السلام حتى أُخرج به الى العراق، ثم لا أدري بما كان (٦٠).

---

(٥٤) المصدر / ص ٦٦٨ / باب ٣٩ / ح ٣.
(٥٥) المصدر / ص ٦٧٠ / باب ٤٠ / ح ٦.
(٥٦) وسائل الشيعة ج ٢ / ص٦٧٠ / باب ٤١ / ح ١.
(٥٧) المصدر / ص ٦٧١ / باب ٤٢ / ح ٢.
(٥٨) المصدر / باب ٤٣ / ح ١.
(٥٩) المصدر / ص ٦٧٢ / باب ٤٤ / ح١.
(٦٠) المصدر / ص ٦٧٣ / باب ٤٥ / ح ١.

١٣/ روى علي بن يقطين: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال يشق بطنها ويخرج ولدها (٦١).

تفصيل القول :

١/ من الامور الواجبة على الاحياء بشأن الميت، تجهيزه بما فرض الشرع من : توجيهه الى القبلة حين الاحتضار ثم غسله والصلاة عليه وكفنه ودفنه وإذا قصروا جميعاً اثموا، وإن قام البعض بالأمر سقط عن الآخرين.

٢/ وولي الميت أولى بشؤونه من غيره، وعلى الناس أن يستأذنوه، فإن لم يبادر بتجهيزه ولم يأذن بذلك لغيره سقط حقّه، والأحوط - عندئذ - إستيذان من يليه في الولاية الأقرب فالأقرب، والأفضل إستيذان حاكم الشرع أيضاً.

٣/ والزوج أولى الناس بزوجته، ثم الأولياء حسب مراتب الإرث، فالأبوان والأولاد مقدمون على الإخوة والأجداد، وهؤلاء مقدمون على الأعمام والاخوال وهكذا، والذكور في كل طبقة - مقدمون على الأناث - والمنتسب الى الميت بالأبوين أولى ممن ينتسب إليه بالأب فقط، وهو مقدم على من إنتسب إليه بالأم فحسب.

٤/ إذا كانت الولاية للاناث يحتاط بالاستيذان من حاكم الشرع أيضاً، وإن كان الأقوى كفاية إذنهن.

٥/ والابن أحق بالولاية من أم الميت، والأحوط أن يستأذنها إيضاً.

٦/ إذا إشترك أكثر من واحد في طبقة واحدة فلا بد من إجتماعهم على الاذن.

٧/ والأحوط توجيه الميت الى القبلة بوضعه بصورة لو جلس أضحى وجهه تلقاء القبلة، وإذا علم الانسان حضور وفاته فالأحوط أن يتمدد بهذه الصورة.

والأحوط إستحباباً مراعاة هذه الحالة الى أن يؤخذ في تجهيزه، ويستحب أن يوضع بتلك الكيفية على المغتسل، أما بعد أن يتم غسله وكفنه فالأولى وضعه بالكيفية التي يصلى عليه.

٨/ يستحب تلقينه الشهادتين، والولاية للأئمة المعصومين، وسائر العقائد الحقة، ويستحب للمريض أن يتابع الملقن بلسانه أو لا أقل بقلبه.

كما يستحب أن يُلقَّن كلمات الفرج (وهي الواردة في الحديث ٥) وسائر ماورد في النصوص الآنفة.

---

(٦١) المصدر / باب ٤٦ / ح ٢.

وإذا عسّر عليه النزع ينقل الى مصلاه لكي تعجل راحته ، وكذلك تقرء سورة الصافات عندئذ، وسورة يس وآية الكرسي.

٩/ وإذا خرجت الروح غمضت عيناه وأطبق فمه وشدت فكاه ومدت يداه ورجلاه وغطي بثوب، وينبغي أن يعلم المؤمنون بوفاته ليشتركوا في ثواب التشييع.

١٠/ واذا مات ليلاً لا ينتظر به النهار وإذا مات نهاراً لاينتظر به الليل، بل إذا إرتحل أول الصبح فالافضل أن يقيل بعد الظهر في مضجعه.

١١/ إذا لم يوقن موته إنتُظِرَ به حتى تثبت وفاته، وإذا كانت هناك مصلحة غالبة في تأخير تجهيزه أخِّر في حدود تلك المصلحة !

١٢/ والأولى ألاّ يُمَسَّ المحتضِرحال النزع، وألا يثُقل بطنه بحديد أو غيره، ويكره أن يحضره الجنب أو الحائض عند الإحتضار ويكره أن يترك وحده بعد الوفاة خشية أن يعبث به الشيطان.

٢- فقه الوفاة

غسل الميت

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام في حديث طويل عن الاغسال:.. وغسل الميت واجب (٦٢).

٢/ عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى: الغريق، وأكيل السبع، وكل شيء إلاّ ما قتل بين الصفين، فان كان به رمق غسّل وإلاّ فلا (٦٣).

٣/ روى صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بِحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال عليه السلام وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّناهم وصلّينا عليهم. فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولا صلّينا عليهم ولا دفنّاهم (لا قبرناهم) (٦٤).

٤/ روى زرارة عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: السقط إذا تم له اربعة اشهر غسل (٦٥).

٥/ قال محمد بن الفضيل: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب اليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه (٦٦).

---

(٦٢) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٧٨ / باب ١ من ابواب غسل الميت / ح ١.
(٦٣) المصدر / ص ٦٩٨ / باب ١٤ / ح ٣. [وأبو خالد يروي عن الامام أبي جعفر عليه السلام.]
(٦٤) المصدر / ص ٧٠٤ / باب ١٨ / ح ٣.
(٦٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٩٦ / باب ١٢ / ح٤.
(٦٦) المصدر / ح٥.

٦/ سُئل أبو عبد اللـه عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهن رجال، قال: يدفن كما هو بثيابـه (٦٧).

٧/ روى عبد اللـه بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه (٦٨).

٨/ قال أبو النّمير مولى الحرث بن المغيرة النصري: قلت لأبي عبد اللـه عليه السلام:حدّثني عن الصبي الى كم تغسله النساء؟ فقال: الى ثلاث سنين (٦٩).

٩/ قال عبد اللـه بن سنان: سألت أبا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت، او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها (٧٠).

١٠/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٧١).

١١/ عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السلام انه قال: يغسل الميت اولى الناس به (٧٢).

١٢/ روى عمار بن موسى أنه قال لابي عبد اللـه عليه السلام: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة) قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها (٧٣).

١٣/ روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر،

---

(٦٧) المصدر / ص ٧٠٨ / باب ٢١ / ح ١.
(٦٨) المصدر / ح ٢.
(٦٩) المصدر / ص ٧١٢ / باب ٢٣ / ح ١.
(٧٠) المصدر / ص ٧١٣ / باب ٢٤ / ح ١.
(٧١) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧١٥ / ح ٩.
(٧٢) المصدر / ص ٧١٨ / باب ٢٦ / ح ١.
(٧٣) المصدر / ص ٧٠٤ / باب ١٩ / ح ١.

ويصلّين عليه صفاً، ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون (٧٤).

تفصيل القول :

١/ يجب على المسلمين جميعاً، غسل موتاهم لا فرق بين مذاهبهم، ويجري هذا الحكم على اطفالهم أيضاً. حتى الطفل الذي انعقدت نطفته من أب مسلم بشبهة. او عن طريق الزنا -والعياذ بالله- كما يجري هذا الحكم على المجنون ايضاً.

٢/ لا يجوز غسل موتى الكفار ومن كان بحكمهم كالغلاة والنواصب والخوارج، وهكذا أطفالهم ومجانينهم.

٣/ ولقيط دار الاسلام ملحق بالمسلمين، وكذلك أسير المسلم. ولقيط دار الكفر يحكم عليه بالكفر.

٤/ والسقط إذا كان مستوياً وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم الكبير، في الغسل والكفن والدفن ولكن لا تجب الصلاة عليه، وإذا كان أقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن.

٥/ ينوي الغاسل التقرب الى الله في غسله الميت، ولو نوى قبل البدء بالغسل كفاه لكل الأغسال الثلاثة التي ياتي تفصيلها، ولو جددها عند كل غسل كان أحوط، ولو اشترك أكثر من واحد في الغسل كان عليهم جيمعاً النية، إلاّ أن يكون بعضهم يغسل والبعض يساعده فلا تجب على المساعد النية وإن كان أفضل.

٦/ يجب ان يكون الغاسل للميت مثيلاً له، فالذكر يغسل الذكر، والأنثى لا تغسلها إلاّ الانثى. ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ الخامسة، وقال بعض الفقهاء من لم يبلغ الثالثة، وهو موافق للاحتياط، خصوصاً مع وجود المماثل، كذلك يستثنى الزوج حيث انه يغسل زوجته والعكس، خصوصاً عند فقد المماثل، ويستحب حينئذ أن يكون الغسل من وراء الثياب، ومن دون النظر الى العورة إحتياطاً.

٧/ يجوز للمحارم عند فقد المماثل غسل محارمهم، كالأم تغسل ولدها، او الاخ يغسل اخته، والأحوط ترك ذلك عند وجود المماثل، وإذا فعل فالاحوط أن يكون الغسل من وراء الثياب.

٨/ والخنثى إن لم يكن لها محرم، جاز أن يغسلها كل من الجنسين من وراء الثياب.

---

(٧٤) المصدر / ص ٧١١ / باب ٢٢ / ح ٥.

٩/ وإن إنحصر المماثل للميت في أهل الكتاب جاز أن يغتسل أحدهم ثم يغسله، والاحوط -في مثل هذه الحالة- ان ينوي نـيَّـة الغسل المسلمُ الذي يأمر الكتابي بذلك، والمخالف -عقيدةً- يغسل المؤمن عند الضرورة.

١٠/ إذا انعدم المماثل صب غيره عليه الماء من وراء الثياب، ثم ادرج في أكفانه ودفن.

١١/ بالإضافة الى المماثلة التي سبق الحديث عنها إشترط الفقهاء في الغاسل: البلوغ والعقل والايمان، والقدرة على القيام بالغسل على الوجه الصحيح، واشتراط البلوغ موافق للإحتياط.

من يستثنـى من الغسـل ؟

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفّن وحنّط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه (٧٥).

٢/ روى زيد بن علي، عن آبائه عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلاّ أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود، إلاّ حل (٢).

٣/ قال العلا بن سيّابه: سئل ابو عبد اللـه عليه السلام وأنا حاضر عن رجلٍ قتل فقطع رأسه في معصية اللـه أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال: إذا قتل في معصيته يغسل - أولاً- منه الدم، ثم يصبّ عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدء باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط، وإذا وضع عليه القطن عصب، وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة وأن استطعت أن تعصبه فافعل. قال السائل: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل. فقال: يغسل الرأس، إذا غسل اليدين والسّفلة بدء بالرأس، ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة (٧٦).

---

(٧٥) وسائل الشيعة / ج٢ / ص٦٩٨ / باب ١٤ من ابواب غسل الميت / ح١.
(٢) المصدر / ص٧٠١ / باب ١٤ /ح١٠. [المِنْطَقَة : كل ما يشد على وسط الانسان كالاحزمة المتداولة اليوم.]
(٧٦) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٠١ / باب ١٥ / ح١.

٤/ رُوي عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر (عليهما السلام) أنه قال: المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً (٧٧).

٥/ وقال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتصُّ منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقتاد) ويصلّى عليه (٧٨).

٦/ عن بعض أصحابنا رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب (٧٩).

٧/ قال سماعة: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل ويكفّن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمسّ الطيب (٨٠).

٨/ عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فقالوا: يا رسول اللـه مات صاحبٌ لنا وهو مجدور فإن غسلناه إنسلخ فقال: يمّموه (٨١).

تفصيل القول :

١/ الشهيد الذي يقتل في سبيل اللـه، لا يغسل بل يكفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن، وإذا جُـرِّدَ الشهيد من ثيابه كفـن، ولا ينزع ثياب الشهيد إلاّ الخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد.

٢/ يشترط في سقوط الغسل أن يموت في المعركة أما إذا أدركه المسلمون وبه رمق، ثم مات، فحكمه حكم غيره.

٣/ ومن وجب قتله بحد أو قصاص يؤمر فيغتسل ويتكفن ويتحنَّط فإذا قتل صلي عليه، ثم دفن.

٤/ ومن مسّ شهيداً أو من وجب عليه الغسل قبل قتله لم يجب عليه غسل مس الميت.

٥/ وبعض جسد الميت، إن كان فيه قلبه حُسِبَ كالميت فيجب غسله وكفنه والصلاة عليه ثم دفنـه ، ويكفي من الكفن الثوب واللفافة ، والأحوط إضافة المئزر.

٦/ إذا لم يكن في جزء الجسد صدر وكان فيه عظم يكفي غسله ثم إدراجه في خرقة ودفنه، أما إذا لم يكن فيه عظم لف في خرقة -على الأحوط- ثم دفن.

---

(٧٧) المصدر / ص ٧٠٢ / باب ١٦ / ح١.
(٧٨) المصدر / ص ٧٠٣ / باب ١٧ / ح١.
(٧٩) المصدر / ص ٨١٧ / باب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة / ح ١٢.
(٨٠) المصدر / ص ٦٩٦ / باب ١٣ من أبواب غسل الميت / ح٢.
(٨١) المصدر / ص ٧٠٢-٧٠٣ / باب ١٦ / ح٣.

كيف يغسل الميت ؟

السنة الشريفة :

١/ روى محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على اللـه عزوجل ولقى أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به الى اللـه عزوجل ليطلب وجهه وليشفع له، وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له (٨٢).

٢/ وروى يونس عنهم عليهم السلام : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء، وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراحٍ، واغسل يديك الى المرفقين، ثم صب ذلك الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى، ابدأ بيديه، ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فان خرج منه شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح، واغسله(أي: الميت) بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولتين، ثم نشّفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه (فضعه) على فرجه قبلٍ ودبرٍ واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة

---

(٨٢) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٧٩ / باب ١ من ابواب غسل الميت / ح٣.

طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه، وضم فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثم اخرج رأسه من تحت رجليه الى الجانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة، تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفّاً شديداً (٨٣).

٣/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام (في حديث): إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لِمَ يغسل غسل الجنابة ؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه، كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة (٨٤).

٤/ وقال الامام الصادق عليه السلام (في حديث): وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل النـاس (٨٥).

٥/ روى عبد اللـه بن عبيد : سألت أبـا عبد اللـه عن غسل الميت ، قال : تُطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بالسِّدر والأُشنان ، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فـي المـاء (٨٦).

٦/ قال الامام الباقر عليه السلام : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلّبه: (اللـهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجتَ روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك) إلاّ غفر اللـه له ذنوب سنة إلاّ الكبائر (٨٧).

٧/ وقال ايضاً: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له، قلت : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى (٨٨).

٨/ عن محمد بن علي بن الحسن : قال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه (٨٩).

٩/ عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد اللـه عليه السلام : إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً (٩٠).

---

(٨٣) وسائل الشيعة / ج٢ / ص٦٨٠ / باب ٢ / ح٣. [القَرَاح : الماء الخالص.]
(٨٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٨٥ / باب٣ / ح٢.
(٨٥) المصدر / ص ٦٨٨ / باب ٥ / ح١.
(٨٦) المصدر / ص٦٨٩ / باب ٦ / ح٢. [السدر : هو شجرة النَبْق،ويطلق على مسحوق اوراقها الذي يستخدم في الغسل. الاشنان: نبات ينمو في الاراضي السبخة، طعمه مالح. كان يستخدم في العصور القديمة لغسل الايدي والملابس ويستخدم اليوم في صناعة الصابون، الكافور: مادة عطرية تستخرج من شجرة الكافور، وهي شجرة اريجيّـة من فصيلة الغارِيّات، مهدها الاصلي جنوب الصين، وتستعمل في الطب.]
(٨٧) المصدر / ص ٦٩٠ / باب ٧ / ح١.
(٨٨) المصدر / ص ٦٩١ / باب ٨ / ح١.
(٨٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص٦٩٢ / باب ٨ / ح٢.
(٩٠) المصدر / باب ٩ / ح١.

١٠/ روى زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت (٩١).

١١/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (٩٢).

١٢/ روى زرارة أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى (٩٣).

١٣/ روى ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في المحُرم يموت: قال: يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولايحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب (٩٤).

١٤/ قال سماعة سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب (٩٥).

١٥/ روى زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فقالوا: يا رسول اللـه مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه إنسلخ، فقال: يممّوه (٩٦).

تفصيل القول :

١/ يغسل الميت بثلاثة مياه، فيغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص، ويراعى هذا الترتيب.

٢/ وغسل الميت كغسل الجنابة، فيبدء بالرأس ثم الأيمن فالأيسر، والأحوط ألاّ يغسل إرتماساً، والأحوط إستحباباً أن يطهر جسده كله من النجاسات قبل البدء بتغسيله.. اما قبل غسل كل عضو منه فيجب تطهيره.

٣/ يجعل في الماء من السدر ثم الكافور بقدر ما يسمى أنه ماء سدر أو كافور ثم لا يخرج الماء عن إطلاقه.

٤/ يكفي من الماء في الغسلات ما يفي باستيعاب الأعضاء وروي أن النبي صلى اللـه عليه وآله أوصى الامام أمير المؤمنين عليه السلام بان يغسله بست قرب.

---

(٩١) المصدر / ص٦٩٣ / باب١٠ / ح١.
(٩٢) المصدر / ص٦٩٤ / باب ١١ / ح١.
(٩٣) المصدر / ص ٦٩٥ / باب ١٢ / ح١.
(٩٤) المصدر / ص ٦٩٧ / باب ١٣ / ح٧.
(٩٥) المصدر / ص ٦٩٦ / باب ١٣ / ح٢.
(٩٦) وسائل الشيعة / ج٢ / ص ٧٠٢-٧٠٣ / باب ١٦ / ح٣.

٥/ إذا تعذر الحصول على السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل بالماء القراح (من دون أي خليط) بدلاً عنهما، وإذا تعذر الماء كلياً تبدل الغسل إلى التيمم ويكفي مرة واحدة، والأحوط ثلاثـاً.

٦/ لو كان لدى أهل الميت من الماء ما يكفي لتغسيله مرة واحدة، اكتفي به وخير بين إضافة الخليط معه سدراً او كافوراً وعدمها، ولا يجب التيمم بدلا عن الغسلين الآخرين إلاّ أنه موافق للاحتياط.

٧/ إذا خافوا على الميت تناثر لحمه بالغسل لأنه كان محروقاً أو غريقاً أو ما أشبه، فإن أمكن صب الماء عليه بلا دلك فعلوا، وإلاّ يمم بالتراب مرة واحدة، والأحوط إستحبابـاً ثلاث مرات.

٨/ إذا مات المـُحرِم لم يمس جسمه الكافور لأنه طِيب، ولا طِيب آخر.

٩/ طريقة فعل التيمم أن يضرب المباشر له يديه على الأرض مرة أو مرتين ثم يضعهما على موضع التيمم من وجه الميت ثم يديه. والأفضـل أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية ثم يمسحهما على يدي الميت.

أحكـام غسـل الميت

السنة الشريفة :

١/ قال سليمان بن خالد: سألت ابا عبد اللـه عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسّل؟ قال: بماءٍ وسدرٍ، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماءٍ وكافورٍ، ثم اغسله أخرى بماء. قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص (٩٧).

٢/ روي أن أبا عبد اللـه عليه السلام سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط (٩٨).

٣/ روى عبد اللـه بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختـار ، عن أبـي عبد اللـه عليه السلام قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله، قال: يُغْسَلُ ذلك ولا يعاد عليه الغسل (٩٩).

---

(٩٧) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص٦٨٢ / باب ٢ من ابواب غسل الميت / ح٦.
(٩٨) المصدر / ص٧٢١ / باب ٣١ / ح٢.

٤/ قال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام: إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه (١٠٠).

٥/ عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى ابي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقَّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع (١٠١).

٦/ روى علي بن جعفر أنه سأل أخاه أبا الحسن عليه السلام : عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي (١٠٢).

٧/ وروي عن أبي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله، إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (١٠٣).

تفصيل القول :

١/ يشترط في غسل الميت، أن ينوي من يباشر الإغتسال التقرب الى اللـه، فعليه لايجوز له أن يطلب أجرة إلاّ على بعض المقدمات أو على مبادرته - دون غيره - بالأمر.

٢/ كما تشترط طهارة الماء وطهارة كل عضو يغسل، بل الأحوط طهارة أعضاء الميت قبل البدء بالغسل.

٣/ وهكذا تجب إزالة ما يحجز الماء عن بشرة الميت أنّى استطاع الى ذلك سبيلاً.

٤/ وإشترطوا الإباحة في كل ما يتصل بالغسل مثل ماء الغسل، وأرض المغتسل ومصب الماء وما أشبه. ومراعاة ذلك توافق الاحتياط كما سبق في سائر الطهارات.

٥/ يجوز أن يغسل الميت من وراء ثياب، ولعل الأفضل أن توضع عليه ملالة حتى تستر عيوبه عن أعين الغاسل واعوانه.

٦/ لو مات عن جنابة أو حيض أو ما أشبه أكتفي بغسله حسب المعتاد. ولا يجب اضافة غسل للجنابة او الحيض.

---

(٩٩) المصدر / ص٧٢٣ / باب ٣٢ / ح٢.
(١٠٠) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص٧٢٣ / باب ٣٢ / ح٣.
(١٠١) المصدر / ص٧٢٠ / باب ٢٩ / ح١.
(١٠٢) المصدر / باب ٣٠ / ح١.
(١٠٣) المصدر / ص٧٢٤ / باب ٣٣ / ح١.

٧/ يجب أن يغضّ الغاسل عينه عن عورة الميت، ولكن مثل هذا النظر لا يبطل الغسل.

٨/ إذا تنجس بدن الميت بدم خرج منه أو قذر لا يجب إعادة الغسل إلاّ على إحتياط مستحب، بلى يجب تطهير بدنه حتى ولو بعد وضعه في القبر إن لم يكن فيه حرج.

٩/ ذكرت في بعض الأحاديث التي تلوناها عليك آنفاً جملة آداب لغسل الميت ينبغي مراعاتها.

هكـذا يكفـن الميت

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الرضا عليه السلام : إنما أمر ان يكفن الميت ليلقى ربه عزّ وجل طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا ينظر (يظهر) الناس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحبّ (١٠٤).

٢/ قال أبو مريم الأنصاري: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين، وقال إن الحسن بن علي عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في بردٍ أحمر حبرةٍ، وإن علياً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في بردٍ أحمر حبرةٍ (١٠٥).

٣/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة، والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن (١٠٦).

٤/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام أيضاً: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره (١٠٧).

---

(١٠٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص٧٢٥ / باب ١ من ابواب التكفين / ح١.

(١٠٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٢٦ / باب ٢ / ح٣ . [البُرد: ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضاً. وحِبَرَة: نوع من برود اليمن.وصُحاري: نسبة الى صُحار وهي قصبة من بلاد عُمان، ولا تزال التسمية موجودة حتى الآن.]

(١٠٦) المصدر / ص٧٢٨ / باب ٢ / ح١٢.

(١٠٧) المصدر / ص٧٢٨ / باب ٢ / ح١٣.

٥/ عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس (١٠٨).

٦/ عن جعفر عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن إمرأته إذا ماتت (١٠٩).

٧/ روى الفضل بن يونس الكاتب: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه، وأحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته، قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفّن بواحدٍ ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذي إتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم (١١٠).

٨/ قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلي فيه (١١١).

٩/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميّت بمنزلة المحُرم (١١٢).

١٠/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار، ولايحنط بمسك (١١٣).

١١/ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكفن يكون بُرداً، فان لم يكن برداً، فاجعله كلّه قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً(١١٤).

---

(١٠٨) المصدر / ص٧٥٢ / باب ٢٣ / ح١.[العصب اليماني: نوع من القماش سُمّيَ بذلك لأن غزله يُعْصَب أي يُجمَع ويُشَد، أو لأنه يُصنع من العصْب وهو نَبتٌ باليمن.والقَزّ:الحرير.]
(١٠٩) المصدر / ص٧٥٩ / باب ٣٢ / ح١.
(١١٠) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٥٩ / باب ٣٣ / ح١.
(١١١) المصدر / ص ٧٣٢ / باب ٤ / ح١.
(١١٢) المصدر / ص ٧٣٤ / باب ٦ / ح٥.
(١١٣) المصدر / باب ٦ / ح٦.
(١١٤) المصدر / ص ٧٤٣ / باب ١٣ / ح١.[السّابري : نوع من الاقمشة الرقيقة.]

١٢/ رُوي عن أبي عبد اللـه عليه السلام أنه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: ثم تكفنه: تبدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، تضّم فخذيه ضماً شديداً وجمّر ثيابه بثلاث أعواد، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه، وأَقِلَّ من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأُذنيه شيئاً قليلاً ثم عمّمه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرفا العمامة متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر يُرمى بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً، وإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف منّ، وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلييه وفخذيه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً، ثم يشد الإزار أربعة (إلييه) ثم اللفافة ثم العمامة، ويطرح فضل العمامة على وجهه، ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وعلى كفنه ذريرة (١١٥).

١٣/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم (١١٦).

١٤/ روى الحسن بن عبد اللـه الصيرفي، عن أبيه -في حديث- إن موسى بن جعفر عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة أستعملت له بألفين وخمس مأة دينار عليها القرآن كله (١١٧).

١٥/ قال محمد بن علي بن الحسين: روي أن سنديّ بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعني أُكفنك، فقال: إنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا (١١٨).

١٦/ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: فالذي يغسله يغتسل؟ فقال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل (١١٩).

---

(١١٥) وسائل الشيعة ج٢ / ص ٧٤٥ / باب ١٤ / ح٤.[الذّريرَة: نوع من الطّيب.]
(١١٦) المصدر / ص٧٤٩ / باب ١٨ / ح٣.
(١١٧) المصدر / ص٧٥٨ / باب٣٠ / ح١.
(١١٨) المصدر / ص٧٦٠ / باب٣٤ / ح١.
(١١٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص٧٦٠ / باب ٣٥ / ح١.

١٧/ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تماكس في أربعة أشياء : في الاضحية، والكفن، وثمن النسمة، والكراء إلى مكة (١٢٠).

تفصيل القول :

١/ يكفن المسلم من قبل المسلمين على فرض الكفاية، وذلك في ثلاثة أثواب، إزار يشدّ به وسطه إلى رجليه (ويسمى بالمئزر) وقميص ولفافة لجسده كله، ومن السنة أن يشد وسطه بخرقة وأن تشد على رأسه عمامة.

٢/ والأزار (أو المئزر) يُلف به الميت من السرة حتى الركبة، ويكفي ما يقال له إنه إزار، والقميص من المنكبين الى نصف الساق والأفضل أن يصل الى القدم، أما اللفافة (التي تسمى أيضاً بالأزار) فلا بد ان تَشمل تمام الجسد، وإذا كان بحيث يلف بعضه على بعض عرضاً، وبحيث يمكن شد طرفيه من ناحية الطول كان ذلك أحوط.

٣/ لا يكفن الميت بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولا الثوب المتنجس (وحتى بما عفي عنه في الصلاة) ولا بالحرير الخالص والأحوط إجتناب التكفين بالثوب المذهب، وبما لا يؤكل لحمه جلداً أو شعراً أو وبراً، اما جلد المأكول لحمه فإذا لم يصدق عليه الثوب فالأحوط إجتنابه في الكفن أيضاً.

٤/ لو تنجس الكفن -بعد إدراج الميت فيه- وجب تطهيره أما بغسله أو بقرضه أو تبديله، سواءً كان قبل وضع الجنازة في القبر أو بعده.

٥/ كفن الزوجة على زوجها إذا كان قادراً إلا إذا تبرع به أحد، أو تكون قد وصّت به فإذا عمل الوصي بالوصية سقط الوجوب عن الزوج، والأحوط أن يلحق بالكفن سائر مصاريف تجهيز الميت، فعلى الزوج تحملها.

٦/ كفن كل انسان يكون من أمواله، وقال الفقهاء رحمة الله عليهم أنه إذا كان الميت فقيراً دفن عارياً إذا لم يتبرع بكفنه أحد. وانه لايجب تكفينه على اقاربه او على سائر المسلمين ولو قيل بوجوبه على من وجبت نفقته عليه او على بيت المال فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين كفاية، كان هذا القول أقرب وأحوط.

٧/ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل مال الميت مقدماً على الدَّين والميراث، وكذا سائر مصاريف التجهيز على الأشبه. ويراعى فيها القدر المتوسط المناسب لحال الميت بلا إضافة ولا سرف، أما بقية الشئون المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية أو

---

(١٢٠) المصدر / ص ٧٦١ / باب ٣٦ / ح٢.

الأعراف الاجتماعية فلا بد أن يأذن بها الورثة، إلاّ أن يكون قد وصى الميت بها فيجوز العمل بالوصية بمقدار ثُلث أمواله.

٨/ ويستحب في الكفن إضافة العمامة للرجل من قماش يلف به رأسه، ويجعل طرفاه تحت حنكه على صدره، فيجعل الطرف الأيمن على الجهة اليسرى من صدره، ويجعل الطرف الأيسر على الجهة اليمنى من صدره.

٩/ ويستحب إضافة المقنعة للمرأة بدلاً عن العمامة، ولفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها.

١٠/ ويستحب أيضاً شد وسط الميت -ذكراً كان أو أنثى- بخرقة، وخرقة أخرى تشد بها الفخذان.

١١/ كما تُستحب لفافة أُخرى تشمل البدن بالإضافة الى اللفافة الواجبة، والأفضل أن تكون الثانية برداً يمانياً.

١٢/ ويستحب جعل شيء من القطن بين رجليه لشد العورتين ويجعل في دبره شيء منه لكي لا يخرج منه شيء وهكذا يجعل القُطن في قبل المرأة، بل وفي منخريهما إذا خيف خروج شيء منهما.

١٣/ ويستحب إجادة الكفن وأن يكون من القطن ولونه أبيض وألاّ يكون مصبوغاً إلاّ الحبرة، فإنه روي عن كفن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان حبرة حمراء. وأن يكون الكفن من خالص المال، وإذا كان من ثياب احرام الميت وصلاته كان أفضل، ويستحب أن يلقى عليه شيء من الكافور أو الذريرة - التي هي مثل حب الحنطة له عطر - وإذا وضع معه شيء من تربة الامام الحسين عليه السلام كان حسناً.

ويستحب أن يوضع طرف الكفن الأيمن على الطرف الأيسر منه وأن يخاط بخيوطه إذا إحتاج الى الخياطة.

١٤/ ويستحب لمن يغسل الميت أن يكفنه بعد أن يتطهر، ويغسل يديه ورجليه.

١٥/ ويستحب أن يكتب على حواشي الكفن شهادة الميت بالوحدانية وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وامامة الأئمة المعصومين عليهم السلام وذكر أسمائهم، وذلك بأن يكتب أن فلان بن فلان يشهد بكذا وكذا ويستحب أن يكتب القرآن كله على الكفن أو على قماش آخر يوضع مع الكفن.

١٦/ ويستحب للمؤمن أن يهيء كفنه قبل موته لكي لا يكتب من الغافلين.

١٧/ ويكره أن يقطع الكفن بالحديد وان يعمل له أكمام وازرار، واذا كفن بقميصه قطعت أزراره، كما يكره أن يبل خيوطه بالريق.

١٨/ ويكره تجمير الكفن كما يكره أن يكون أسود أو يكتب عليه بسواد او يكون من الكتان أو من مزيج الحرير.

١٩/ ويكره أن يماكس الشخص في شراء الكفن.

٢٠/ ويكره أن يكون وسخاً حسب بعض الفقهاء.

في الحنـوط والجريدتيـن وآداب التشييع

السنة الشريفة :

١/ عن علي بن ابراهيم، عن ابيه رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ثلاثة اجزاء. جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام (١٢١).

٢/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال (١٢٢).

٣/ قال محمد بن عبد اللـه بن جعفر الحميري: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر (أي التربة الحسينية) يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك ام لا؟ فأجاب -وقرأت التوقيع ومنه نسخت- توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء اللـه (١٢٣).

٤/ وقال عبد الرحمان بن أبي عبد اللـه: سألت أبا عبد اللـه عليه السلام عن الحنوط للميت، فقال: اجعله في مساجده (١٢٤).

٥/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: اذا أردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء، وقال: اكره ان يتبع بمجمرة (١٢٥).

٦/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام ان النبي صلى اللـه عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط (١٢٦).

---

(١٢١) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٣٠ / باب ٣ من ابواب التكفين/ ح ١.
(١٢٢) المصدر / ح ٢.[المثقال يساوي ٢٤ قيراطاً، أو ٤/٦ غراماً تقريباً اما المثقال الشرعي فيساوي ١٨ قيراطاً أو ٣/٤٦ غراماً.]
(١٢٣) المصدر / ص ٧٤٢ / باب ١٢ / ح ١.
(١٢٤) المصدر / ص٧٤٧ / باب ١٦ / ح ١.
(١٢٥) المصدر / ص ٧٤٤ / باب ١٤ / ح ١.
(١٢٦) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٤٨ / باب ١٧ / ح ١.

٧/ قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء اللـه (١٢٧).

٨/ عن سهل بن زياد، عن غير واحدٍ من اصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا اللـه فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال. عود السدر، قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف (١٢٨).

٩/ عن جميل بن درّاج قال: ان الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ما يلي الجلد: والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (١٢٩).

١٠/ عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا، فقال ادخلها حيث ما امكن (١٣٠).

١١/ روى أبو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى اللـه عليه وآله ، وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان، ويستحب ذلك للميت (١٣١).

١٢/ رُوي عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى اللـه عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيّهما افضل ؟ وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة ، وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا (١٣٢).

١٣/ قال ميسّر: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات، ولم يقل شيئاً الا وقال الملك: ولك مثل ذلك (١٣٣).

١٤/ وقال أبو جعفر عليه السلام : كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال: يا رب ما لمن شيّع جنازة؟ قال: اوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم (١٣٤).

---

(١٢٧) المصدر / ص ٧٣٦ / باب ٧ / ح ١.[الجريدة: هي قضبان النخل المجرَّدة من خوصِها.]
(١٢٨) المصدر / ص ٧٣٩ / باب ٨ / ح ٣. [الخِلاف: صنف من الصفصاف.]
(١٢٩) المصدر / ص ٧٤٠ / باب ١٠ / ح ٢.
(١٣٠) المصدر / ص ٧٤١ / باب ١١ / ح ١.
(١٣١) المصدر / ص ٧٤١ / ح ٦.
(١٣٢) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٦٦٠ / ابواب الاحتضار / باب ٣٤ / ح ١.
(١٣٣) المصدر / ص ٨٢٠ / باب ٢ من ابواب الدفن / ح ١.
(١٣٤) المصدر / ح ٢.

١٥/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته (١٣٥).

١٦/ روى الاصبغ بن نباته: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبـع جنازة كتب اللـه من الاجر له اربع قراريط : قيراط باتباعـه ، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية (١٣٦).

١٧/ وقال زرارة: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته، فلما ان صلى على الميت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر عليه السلام مأجوراً، ولا تعني، لانك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة اريد ان أسألك عنها، فقال لي ابو جعفر عليه السلام: انما هو فضل واجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها، فأما إذنه، فليس بأذنه جئنا، ولا باذنه نرجع (١٣٧).

١٨/ عن جابر، قال أبو جعفر عليه السلام : مشى النبي صلى اللـه عليه وآله خلف جنازة، فقيل: يا رسول اللـه مالك تمشي خلفها؟ فقال: ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم (١٣٨).

١٩/ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى اللـه عليه وآله يقول: اتبعو الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا اهل الكتاب (١٣٩).

٢٠/ وروي عن أبي عبد اللـه عليه السلام انه قال: إمش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش امام جنازة الجاحد، فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة، وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار (١٤٠).

٢١/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فخرج رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول اللـه ؟ فقال : إني لاكره ان اركب والملائكة يمشـون (١٤١).

---

(١٣٥) المصدر / ح ٤.
(١٣٦) المصدر / ص ٨٢٢ / باب ٣ / ح ١.
(١٣٧) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٢٣ / ح ٥.
(١٣٨) المصدر / ص ٨٢٤ / باب ٤ / ح ٢.
(١٣٩) المصدر / ص ٨٢٥ / ح ٤.
(١٤٠) المصدر / ص ٨٢٦ / باب ٥ / ح ٤.
(١٤١) المصدر / ص ٨٢٧ / باب ٦ / ح ١.

٢٢/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه (١٤٢).

٢٣/ وقال أبو جعفر عليه السلام : من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى اللـه عنه اربعين كبيرة من الكبائر، والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع (١٤٣).

تفصيل القول :

١/ يجب مسح الكافور على بعض مواقع جسد الميت وهي مواضع سجوده السبعة (الجبهة والكفّين والركبتين وابهامي رجليه). والأحوط إضافة طرف أنفه. ولا فرق في طريقة المسح باليد أو بخرقة بل ويجوز نثر الحنوط عليها. ويستحب أن يجعل ايضاً على مفاصله. ورأسه ولحيته وصدره وفرجه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وعلى ظهر كفيه.

٢/ ووقت الحنوط بعد الغسل (او التيمم) سواءً قبل التكفين أو بعده أوفي اثنائه، والأولى أن يُحنَّط قبل أن يكفـن، والأحوط أن يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً ذات رائحة.

٣/ يستثنىمن الحنوط المحُرم إذا مات قبل الطواف.

٤/ يكفي من الحنوط مسماه والافضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثاً (حوالي سبعة مثاقيل صيرفية) والاقل فضلاً مثقال شرعي (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي)، والأفضل منه اربعة دراهم.

٥/ إذا لم يتمكن من الحنوط بالكافور سقط وجوبه.

٦/ يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الامام الحسين عليه السلام ، ويكره إتباع النعش بالمجمرة.

٧/ يستحب أن يبدء في الحنوط بالجبهة.

٨/ يستحب أن توضع مـع الميت جريدتان ، والأفضل أن تكونـا من النخـل ، فإن لم تكن فمن السدر وإلاّ فمن الخلاف او الرمان، وإلاّ فمن كل شجرة ممكنة، ولابد أن تكونا رطبتين فلا فائدة في اليابستين، وأن تكون كل واحدة بطول ذراع.

---

(١٤٢) المصدر / ص ٨٢٩ / باب ٨ / ح ٢.

(١٤٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٢٨ / باب ٧ / ح ٦.

٩/ وتوضع الجريدة الأولى في جانب الميت الأيمن من عند ترقوته ملصقة ببدنه بينما توضع الأخرى الى يساره فوق القميص تحت اللفافة ومن عند الترقوة ايضاً.

١٠/ لولم توضع الجريدتان معه في قبره جُعلتا فوق قبره.

١١/ وإذا كتب على الجريدتين اسم الميت واسم أبيه وانه يشهد بالشهادتين وبالائمة الأثنى عشر كان حسناً.

١٢/ يستحب ان يعلم المؤمنون بوفاة اخيهم المؤمن لينالوا ثواب حضور جنازته، وتشييعه، ويستحب أن يدعو عند التشييع بالمأثور، وان يتبعها المشيع راجلاً لا راكباً، وان يحمل النعش على الأكتاف لا على وسيلة نقل إلا عند الضرورة وان يكون المشيع خاشعاً متفكراً معتبراً، وان يمشي خلف النعش او على طرفيه وليس قدامه، وألاّ يوضع عليه ثوب مزين، وان يحمل النعش أربعة.

١٣/ ويستحب أن يقوم المشيع بتربيع الجنازة والأفضل أن يبدء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن. ثم يحمل مؤخر النعش بعاتقه الأيمن ثم مؤخره بعاتقه الأيسر ثم يتحول الى مقدم النعش من يسار الميت فيضعه على عاتقه الايسر وإذا ربعها بالعكس كان حسناً.

١٤/ اما صاحب العزاء فيستحب له أن يمشي حافياً واضعاً رداءه على وجهه الآخر لكي يعرف انه صاحب المصيبة.

١٥/ ويكره عند حضور الجنازة الضحك واللعب واللهو. كما يكره قلب الرداء لغير المصاب، كذلك يكره الكلام بغير الذكر، وان يسرع المشيعون بالجنازة، وان يضرب المشيع يده على فخذه او على يده الثانية، وان يتبع النعش بمجمرة.

الصلاة على الأموات

السنة الشريفة :

١/ قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الاجر ويكتب (ويكتسب) للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (١٤٤).

(١٤٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٦٢ / باب ١ من ابواب صلاة الجنازة / ح ١.

٢/ جاء نفر من اليهود الى رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فسألوه عن مسائل - الى ان قال عليه السلام : - وما من مؤمن يصلي على الجنائز إلاّ اوجب اللـه له الجنة، إلاّ ان يكون منافقاً او عاقاً (١٤٥).

٣/ رُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: اذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام اذا اطاقه (١٤٦).

٤/ عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً، واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه (١٤٧).

٥/ قال علي بن جعفر سألتُ موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي، له ان يكبر قبل الامام ؟ قال: لا يكبر إلاّ مع الامام، فان كبر قبله اعاد التكبير (١٤٨).

٦/ روى جابر: قلتُ لابي جعفر عليه السلام : أرأيت ان فاتتني تكبيرة او أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وانت تتبع الجنازة (١٤٩).

٧/ سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ فقال : نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة (١٥٠).

٨/ قال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : يصلي على الجنازة اولى الناس بها، او يأمر من يحب (١٥١).

٩/ رُوي عن أبي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها (١٥٢).

١٠/ قال أبو بصير، سألت أبا عبد اللـه عليه السلام عن المرأة تموت من أحق ان يصلي عليها؟ قال: الزوج، قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد؟ قال: نعم (١٥٣).

١١/ قال زرارة ، قلتُ لأبي جعفر عليه السلام : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا، إلاّ على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ، تقوم وسطهنّ في الصف معهنّ فتكبّر ويكبّرن (١٥٤).

---

(١٤٥) المصدر / ح ٢.
(١٤٦) المصدر / ص ٧٨٧ / باب ١٣ / ح١.
(١٤٧) المصدر / ص ٧٨٩ / باب ١٤ / ح ٣.
(١٤٨) المصدر / ص ٧٩٢ / باب ١٦ / ح ١.
(١٤٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٩٣ / باب ١٧ / ح ٤.
(١٥٠) المصدر / ص ٨٠٠ / باب ٢٢ / ح٤.
(١٥١) المصدر / ص ٨٠١ / باب ٢٣ / ح ٢.
(١٥٢) المصدر / ح ٣.
(١٥٣) المصدر / ص ٨٠٢ / باب ٢٤ / ح ١.

١٢/ قال اليسع بن عبد اللـه القمي: سألت ابا عبد اللـه عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال : نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه (١٥٥).

١٣/ روى محمد بن علي بن الحسين: إن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى اللـه عليه وآله : افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فيبقى فضله على ما ذكره (١٥٦).

تفصيل القول :

١/ تجب الصلاة على من مات من المسلمين، ولاتجب على الطفل إذا مات قبل بلوغ السنة السادسة، ولكنها جائزة إذا ولد حياً...

٢/ لا تجوز الصلاة على غير المسلمين، او من حكم بكفره كالمرتد، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين صلي عليه وكذلك في سائر البلاد إذا أحتمل اسلامه على الأحوط.

٣/ الايمان شرط كفاية الصلاة، وكذلك اذن الولي على الأحوط، أما صلاة الصبي فالأحوط عدم الأكتفاء بها.

٤/ وقت الصلاة بعد الغسل والكفن، وإذا تعذرا صلي عليه بعد ستر عورته، وإن ووري التراب صلي عليه وهو في قبره ولا تجب تغيير وضعه، على الأقوى.

٥/ تجوز الصلاة جماعة على الميت، وينوي كل واحد منهم الوجوب، فإذا فرغ هؤلاء من الصلاة، واراد آخرون الصلاة على الميت أيضاً، كان عليهم ان ينووا نية الاستحباب.

٦/ أعضاء الميت إذا كان فيها القلب يُصلى عليها.

٧/ إذا تعدد أولياء الميت وجب استئذانهم جميعاً.. ويجوز للمرأة أن تباشر الصلاة عليه إذا كانت ولية له، كما يجوز لها أن تأذن للآخرين بالصلاة عليه.

٨/ الصلاة جماعة على الميت أفضل، وشروط الجماعة هنا كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الامام لايتحمل هنا شيئاً عمن أءتم به إلاّ الاستيذان من الولي.

٩/ الأحوط أن يقف المأموم خلف الامام، والنساء خلف الرجال، والحائض في صف وحدها.

---

(١٥٤) المصدر / ص ٨٠٣ / باب ٢٥ / ح ١.
(١٥٥) المصدر / ص ٨٠٥ / باب ٢٨ / ح١.
(١٥٦) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٠٦ / باب ٢٩ / ح ٢.

١٠/ إذا حضرتَ الصلاة على الميت وقد كبر الامام بعض التكبيرات فلك أن تكبر مع الامام، ثم تكمل البقية بعد انتهاء الامام، مع الدعاء في أثنائها وإن خفت أن يحملوا الجنازة فلك أن تكبّر ولاءً من دون دعاء، أو تتبع الجنازة بسائر التكبيرات.

كيف تصلـي على الميت ؟

السنة الشريفة :

١/ روى محمد بن مهاجر، عن امه ام سلمة أنها قالت: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف، فلما نهاه اللـه عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت (١٥٧).

٢/ وروى زرارة، عن ابي عبد اللـه عليه السلام في الصلاة على الميت أنه قال: تكبر، ثم تصلي على النبي صلى اللـه عليه وآله، ثم تقول: اللـهم عبدك ابن عبدك ابن امتك، لا اعلم (منه) إلاّ خيراً، وانت اعلم به(منا) اللـهم ان كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبل منه، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافتتح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد صلى اللـه عليه وآله، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم ان كان زاكياً فزكه، وان كان خاطئاً فاغفرله، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلى اللـه عليه وآله، ثم كبر الخامسة وانصرف (١٥٨).

٣/ وقال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له: الى اين تذهب فقال: أفر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه، فقال له الحسين: قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: اللـهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللـهم اصله اشد نارك، اللـهم اذقه حر عذابك، فانه كان يتولى اعداءك، ويعادي اولياءك، ويبغض اهل بيت نبيك (١٥٩).

---

(١٥٧) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٦٣ / باب ٢ من ابواب صلاة الجنازة / ح ١.
(١٥٨) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٦٤ / باب ٢ / ح ٢.
(١٥٩) المصدر / ص ٧٧٠ / باب ٤ / ح ٢.

٤/ وروى أبو بصير: قلت لأبي عبد اللـه عليه السلام لأي علّة تكبر على الميت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا اهل البيت، فجعل اللـه للميت من كل دعامة تكبيرة، وانكم اقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع وانكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات، وتكبرون خمساً (١٦٠).

٥/ كما روى أبو بصير، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : كبر رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كبر خمساً خمساً، كلما ادركه الناس قالوا: يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً، حتى انتهى الى قبره خمس مرات (١٦١).

٦/ وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدالك، وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن، وان يبدأ بالصلاة على رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله (١٦٢).

٧/ وقال الامام الرضا عليه السلام : انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه إنما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف، واحتاج الى ما قدم، قال: وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود (١٦٣).

٨/ وروى اسماعيل الاشعري أنه سأل الامام الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت قال: اما المؤمن فخمس تكبيرات، واما المنافق فأربع ولا سلام فيها (١٦٤).

٩/ وقال عبد الرحمن العزرمي: صليت خلف ابي عبد اللـه عليه السلام على جنازة فكبر خمساً، يرفع يده في كل تكبيرة (١٦٥).

١٠/ عن جعفر، عن أبيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال (١٦٦).

---

(١٦٠) المصدر / ص ٧٧٥ / باب ٥ / ح ١٧.
(١٦١) المصدر / ص ٧٧٨ / باب ٦ / ح ٥.
(١٦٢) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٨٣ / باب ٧ / ح ١.
(١٦٣) المصدر / ص ٧٨٤ / باب ٨ / ح ٢.
(١٦٤) المصدر / ص ٧٨٤ / باب ٩ / ح ١.
(١٦٥) المصدر / ص ٧٨٥ / باب ١٠ / ح ١.
(١٦٦) المصدر / ص ٧٨٦ / باب ١١ / ح ١.

١١/ عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللـهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجـراً (١٦٧).

١٢/ وقال علي بن جعفر سألت الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي، له ان يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلاّ مع الامام، فان كبر قبله اعاد التكبير (١٦٨).

١٣/ رُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام -في حديث- أنه سئل عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه، وان كان قد حمل مالم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون (١٦٩).

١٤/ وقال الامام أبو عبد اللـه عليه السلام : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار (١٧٠).

١٥/ عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبر معهم (١٧١).

١٦/ وروى الحلبي: سئل ابو عبد اللـه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال: يتيمم ويصلي (١٧٢).

١٧/ وقال الامام الصادق عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، الا ان يكون الميت مبطونـاً او نفساء او نحو ذلك (١٧٣).

١٨/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى، كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة او اثنتين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلي على ميت واحد، ومن صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر الى الية الاول، ثم يجعل الثالث، الى الية الثاني شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد، سُئل: فان كان الموتى رجالا ونساء؟ قال: يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الاخير، ثم يجعل رأس المرأة

---

(١٦٧) المصدر / باب ١٢ / ح ١.
(١٦٨) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٧٩٢ / باب ١٦ / ح ١.
(١٦٩) المصدر / ص ٧٩٦ / باب ١٩ / ح ١.
(١٧٠) المصدر / ص ٧٩٧ / باب ٢٠ / ح ١.
(١٧١) المصدر / ص ٧٩٨ / باب ٢١ / ح ١.
(١٧٢) المصدر / ص ٧٩٩ / ح ٦.
(١٧٣) المصدر / ص ٨٠٧ / باب ٣١ / ح ١.

الاخرى الى إلية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد (١٧٤).

١٩/ وروى علي بن جعفر أنه سأل الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين، ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة، كل ذلك لا بأس به (١٧٥).

٢٠/ قال الراوي: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط، فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلاّ مناديل، متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن او احجار او تراب، ثم يصلون عليه، ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال: لا لوجاز ذلك لأحد لجاز لرسول اللـه صلى اللـه عليه وآله، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان (١٧٦).

٢١/ وسُئل الامام الصادق عليه السلام: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا؟ فقال: نعم (١٧٧).

٢٢/ وروى علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (١٧٨).

٢٣/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام انه سُئل اتصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: ان زينب بنت رسول اللـه توفيت وان فاطمة (عليها السلام) خرجت في نسائها فصلت على اختها (١٧٩).

تفصيل القول:

١/ الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات ؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله صلى اللـه عليه

---

(١٧٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٠٨ / باب ٣٢ / ح ٢.
(١٧٥) المصدر / ص ٨١١ / باب ٣٤ / ١.
(١٧٦) المصدر / ص ٨١٣ / باب ٣٦ / ح ٢.
(١٧٧) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨١٤ / باب ٣٧ / ح ١.
(١٧٨) المصدر / ص ٨١٥ / باب ٣٨ / ح ١.
(١٧٩) المصدر / ص ٨١٧ / باب ٣٩ / ح ١.

وآله أما بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات . فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التكبيرة الخامسة.

٢/ ولو جمعت بين الأذكار المختلفة بعد تكبيرة وبالذات الاستغفار للميت منذ التكبيرة الثانية، جاز، لأن صلاة الميت دعاء وليس فيها شيء موقت سوى الدعاء للميت، والأولى إضافة الشهادتين، وفي الاحاديث التي سبقت أشارة الى كيفيات الصلاة.

٣/ لا تكفي اربع تكبيرات إلاّ للتقية أو إذا كان الميت منافقاً، وإذا نقص التكبير اتمّه مع بقاء الموالاة واعاد الصلاة عند فقدها.

٤/ يجوز الدعاء باللغات الأخرى أثناء الصلاة على الميت ، شريطة ايراد أقل الواجب من الأذكار بالعربية.

٥/ ليس في صلاة الأموات تسليم، وليس فيها ركوع أو سجود، ويحرم أن يضاف اليها ماليس فيها بقصد التشريع، لأنها بدعة.

٦/ يجوز لك أن تشير الى الميت في الدعاء بضمير المذكر او المؤنث، خصوصاً إذا لم تعرف جنسه، فإذا ذكَّرت الضمير فقد اشرت الى البدن او النعش، وإن أنّثت فقد اشرت الى الجنازة.

٧/ إذا لم تعرف عدد التكبيرة التي كبرت (هل هي الثالثة أو الرابعة مثلاً) تبني على الأقل ، إلاّ أن تكون لديك إمارة تدلك على الأكثر.

٨/ ويجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه الى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولايكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنازة بعيدة إلاّ مع إتصال الصفوف، وان يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وان تستر عورته إن فقد الكفن.

٩/ على المصلي ان يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وان يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وان ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القربة الى الله تعالى .

١٠/ ولكن صلاة الميت ليست كالصلاة المفروضة في كل أحكامها. فلا يجب على المصلي ان يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال في صلاته حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الاحوط مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

١١/ إذا لم يُصَلَّ على الميت حتى دفن وجب أن يُصلى على قبره، وكذا لو تبين بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولايجوز نبش القبر من أجل الصلاة، وإذا لم يصل عليه حتى مضى يوم وليلة من دفنه فالأحوط أن يُصلى عليه، وإذا برز من القبر بسبب ما (كالسيل) يصلى عليه حسب الاحتياط المستحب.

١٢/ لا وقت محدد لصلاة الميت، حتى في أوقات كراهة الصلاة لا بأس بالصلاة عليـه ، وإذا تضايقت وصلاة الفريضة قدمت الفريضة لوقت فضيلتها، وأخرت صلاة الميت، إلاّ إذا خيف على الميت من الفساد أو غيره.

١٣/ يجوز الصلاة على مجموعة اموات صلاة واحدة مشتركة، وإذا كان الامام يصلي على ميت فاحضرت جنازة أخرى يمكن اشراكها في التكبيرات المتبقية. ثم تختص الثانية بما تخلفت عنه من التكبير..

ويمكن إتمام الصلاة على الأول ثم البدء بالصلاة على الثاني، كما يجوز قطع الصلاة على الميت الأول ثم إشراكه مع الثاني في صلاة واحدة.

١٤/ ويستحب في الصلاة على الميت الطهارة، ويجوز التيمم لها إذا خشي فوتها عنه.

١٥/ ويستحب ان يقف المصلي مقابل وسط الميت الذكر وعند صدر الميت الأنثى، كما يستحب ان يكون حافياً وان يرفع يديه عند التكبيرة الأولى، بل عند كل تكبيرة، وان يقف قريباً من الجنازة وان يرفع صوته بالتكبير بل عند الأدعية إذا أراد إسماع من خلفه ليتبعوه فيها.

١٦/ ويستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت بإستثناء المسجد الحرام.

١٧/ ويستحب الاجتهاد في الدعاء للميت كما للمؤمنين، وان ينادى قبل اقامتها ثلاثاً (الصلاة).

١٨/ بامكانك الصلاة على الميت حسب إحدى الصورتين التاليتين:

الاولى: الكيفية المقتصرة على الواجب، وهي كما يلي:

تنوي اولاً وتقصد القربة الى اللـه تعالى ثم تكبر وتقول بعد التكبيرة الاولى:

" اشهد أن لا إله الا اللـه، وأن محمداً رسول اللـه" ثم تكبر الثانية وتقول:

"اللـهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين".

ثم تكبر الثالثة وتقول:

"اللـهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات".

ثم تكبر الرابعة وتقول:

"اللـهم اغفر لهذا الميت" ان كان رجلاً، أو**" اللـهم اغفر لهذه الميتة"** إن كانت امرأة. اما اذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبيرة الرابعة: **"اللـهم اجعله لأبويه سلفاً وفَرَطاً وأجراً".**

ثم يكبر الخامسة، وبها تنتهي الصلاة.

الثانية: الكيفية المفصلة التي تحتوي على الاذكار المستحبة ايضاً وهي كما يلي:

تقول بعد التكبيرة الاولى:

"اشهد ان لا إله الا اللـه، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة".

وبعد التكبيرة الثانية :

"اللـهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلِّ على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عبادِ اللـه الصالحين".

وبعد التكبيرة الثالثة:

" اللـهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، انك على كل شيء قدير".

وبعد التكبيرة الرابعة: (ان كان الميت ذكراً)

"اللـهم إن هذا عبدُك وابن عبدك، وابن أَمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللـهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرا، وأنت أعلمُ به منا، اللـهم إن كان محُسنـاً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئـاً فتجاوز عنه واغفر له، اللـهم اجعله عِندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين"

ثم يكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

واذا كان الميت انثى فان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي:

"اللـهم انّ هذه اَمَتُكَ وابنـةُ عبدك، وابنة أمتك، نَزَلَتْ بك وانت خير منزولٍ به، اللـهم انا لا نعلم منها إلاّ خيرا، وأنت اعلم بها منا، اللـهم ان كانت محسنة فزد في إحسانها،

وإن كانت مُسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللـهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلُف على اهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا ارحم الراحمين".

كيف تدفـن الأمـوات ؟

السنة الشريفة :

حكمة الدفـن :

١/ قال الامام الرضا عليه السلام : إنما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظـره، وتغيير رائحته، ولا يتأذى الاحياء بريحه، وما يدخل عليه من الآفـة والفسـاد، وليكـون مستوراً عن الاولياء والاعـداء، فلا يشمت عـدوه، ولا يحزن صديقـه (١٨٠).

حكمة الدفن في الحرم وفي النجف الاشرف :

٢/ روى عقبة بن علقمة: اشترى أمير المؤمنين عليه السلام ارضاً ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة، وفي خبر آخر: ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين بأربعين الف درهم، واشهد على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا؟ فقال: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله يقول: كوفان كوفان يرد اولها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون الفاً يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي (١٨١).

٣/ وقـال هارون بن خارجة: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر، فقلت له: من بر الناس وفاجرهم؟ قال: من بر الناس وفاجرهم (١٨٢).

٤/ وقال الصادق عليه السلام : ان اللـه اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر (الى ان قال:) فاستخرجه من شاطئ النيل من صندوق مرمر، فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام، فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام (١٨٣).

٥/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : ان النبي صلى اللـه عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع (١٨٤).

---

(١٨٠) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨١٩ / باب ١ من ابواب الدفن وما يناسبه / ح ١.
(١٨١) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٣٣ / باب ١٢ / ح ١.
(١٨٢) المصدر / باب ١٣ / ح ١.
(١٨٣) المصدر / ح ٢.

اللحد أم الشق :

٦/ عن ابي همام إسماعيل بن همام، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام حين أُحضِر: إذا أنا متُّ فاحفروا لي او شقوا لي شقا، فان قيل لكم: ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله لحّد له فقد صدقوا (١٨٥).

امهل الميت قبل القبر :

٧/ وقال يونس: حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت إلاّ ضاق عليّ، يقول: اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال (١٨٦).

٨/ وقال الصدوق: وفي حديث آخر: اذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فان للقبر اهوالاً عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبّته، ثم قدمه الى شفير القبر (١٨٧).

لايستحب القيام عند مرور الجنازة :

٩/ روى الامام الصادق، عن ابيه عليهما السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: الا قمت عافاك اللـه ؟ فقد كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها، فقال الحسن عليه السلام : إنما قام رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله مرة واحدة، وذلك انه مرّ بجنازة يهودي وقـد كان المكان ضيقـاً فقـام رسـول اللـه صلى اللـه عليه وآله وكره ان تعلو رأسه (١٨٨).

كيف تنزل القبر وكيف تقبره ؟

١٠/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّل ازرارك، قال الراوي: قلت والخفّ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية (١٨٩).

---

(١٨٤) المصدر / ص ٨٣٦ / باب ١٤ / ح ١.
(١٨٥) وسائل الشيعة ج ٢ / ص ٨٣٦ / باب ١٥ من ابواب الدفن وما يناسبه / ح ٢.
(١٨٦) المصدر / ص ٨٣٨ / باب ١٦ / ح ٤.
(١٨٧) المصدر / ح ٦.
(١٨٨) المصدر / ص ٨٣٩ / باب ١٧ / ح ٣["وكره ان تعلو راسه" أي وكره رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ان يمرروا بجنازة اليهودي على رأسه وهو جالس بسبب ضيق المكان.]
(١٨٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٤٠ / باب ١٨ / ح ٤.

١١/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام انه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي، ويحل عقد كفنه كلها، ويكشف عن وجهه ثم يدعى لـه (١٩٠).

١٢/ وقال زرارة: اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت باللـه رباً، وبالاسلام، ديناً، وبمحمد صلى اللـه عليه وآله نبياً، وبعلي إماماً وسم (حتى) امام زمانه (١٩١).

التلقين سنة :

١٣/ وروى ابن عباس ان النبي صلى اللـه عليه وآله لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب عليه السلام في قبرها زحف حتى صار عند رأسها، ثم قال: يا فاطمة ان أتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي: اللـه ربي ومحمد نبيّ والاسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني امامي ووليي، ثم قال: اللـهم ثبت فاطمة بالقول الثابت، ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات (١٩٢).

١٤/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام انه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي، ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: (اللـهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به، اللـهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه، وقه شر منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر، وتحركه تحريكا شديداً وتقول: (يافلان بن فلان اللـه ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، وعلي وليك وامامك- وتسمي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم- ائمتك ائمة هدى ابرار) ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى، فاذا وضعت عليه اللبن فقل: (اللـهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه) ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فاذا خرجت من القبر فقل:- وانت تنفض يديك من التراب- إنا لله وإنا اليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل: (اللـهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا اللـه ورسوله، وصدق اللـه ورسوله) فانه من فعل ذلك

---

(١٩٠) المصدر / ص ٨٤٢ / باب ١٩ / ح ٥.
(١٩١) المصدر / باب ٢٠ / ح ٢.
(١٩٢) المصدر / ص ٨٤٤ / باب ٢٠ / ح ٩.

وقال هذه الكلمات كتب اللـه له بكل ذرة حسنة، فاذا قبره تصبّ على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة، وتبـدأ بصب الماء عند رأسه، وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء، فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له (١٩٣).

باب القبر :

١٥/ وروي عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرته، ويسوى عليه التراب (١٩٤).

١٦/ وقال أبو مريم الانصاري سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله (الى ان قال:) ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وادخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الانصار من بني الخيلا يقال له اوس بن خولي: انشدكم اللـه ان تقطعوا حقّنا، فقال له علي عليه السلام : ادخل فدخل معهما، فسألته اين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلا (١٩٥).

من يدخل القبر ؟

١٧/ قال الامام الصادق عليه السلام : يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده (١٩٦).

١٨/ وقال امير المؤمنين عليه السلام : مضت السنّة من رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها (١٩٧).

١٩/ وروى علي بن محمد القاساني أنه كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جايز (١٩٨).

من يهيل التراب ؟

٢٠/ وقال عمر بن أُذينة: رأيت ابا عبد اللـه عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، فسألته عن ذلك فقال: يا عمر

---

(١٩٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٤٦ / باب ٢١ / ح ٥.
(١٩٤) المصدر / ص ٨٤٩ / باب ٢٢ / ح ٦.
(١٩٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٥٠ / باب ٢٤ من ابواب الدفن وما يناسبه / ح ٢ [وسل سلاً: أي انتزعه واخرجه من السرير برفق.]
(١٩٦) المصدر / ص ٨٥١ / باب ٢٥ / ح ١.
(١٩٧) المصدر / ص ٨٥٣ / باب ٢٦ / ح ١.
(١٩٨) المصدر / باب ٢٧ / ح ١.

كنت اقول: (إيمانـاً بك، وتصديقـاً ببعثك، هذا ما وعد (نا) اللـه ورسوله، وصدق اللـه ورسوله، اللـهم زدنا إيمانـاً وتسليمـاً) هكذا كان يفعل رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وبه جرت السنة (١٩٩).

٢١/ وروى عبيد بن زرارة أنه مات لبعض أصحاب أبي عبد اللـه عليه السلام ولد فحضر أبو عبد اللـه عليه السلام فلما أُلحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد اللـه عليه السلام بكفيه وقال:لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا: يابن رسول اللـه أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه (٢٠٠).

رفع القبر اصابع ونضحه بالماء:

٢٢/ قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلى اللـه عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الارض اربع اصابع، ورش عليه من الماء (٢٠١).

٢٣/ وقال زرارة: قال ابو عبد اللـه عليه السلام : اذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النّضح (٢٠٢).

الدعاء بعد الدفن :

٢٤/ روى عبد اللـه بن عجلان أنه قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: اللـهم صِل وحدته وآنس وحشته وأسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك (٢٠٣).

٢٥/ ورّام بن ابي فراس في (كتابه) قال: قال عليه السلام : اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل القبور جعل اللـه تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة (٢٠٤).

التلقين الأخير :

---

(١٩٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٥٤ / باب ٢٩ / ح ٢.
(٢٠٠) المصدر / ص ٨٥٥ / باب ٣٠ / ح ١.
(٢٠١) المصدر / ص ٨٥٦ / باب ٣١ / ح ٣.
(٢٠٢) المصدر / ص ٨٥٩ / باب ٣٢ / ح ٤.
(٢٠٣) المصدر / ص ٨٦٢ / باب ٣٤ / ح ١.
(٢٠٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٦٢ / باب ٣٤ / ح ٤.

٢٦/ قال يحيى بن عبد اللـه: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قلت: كيف نصنع؟ قال: اذا أُفرد الميت فليتخلّف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان! هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله الا اللـه وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين، وان ما جاء به محمد حق، وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان اللـه يبعث من في القبور. قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته (٢٠٥).

لا تثقلوا على الميت واكتبوا إسمه :

٢٧/ قال الصادق عليه السلام : كل ما جُعِلَ على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت (٢٠٦).

٢٨/ عن جارية لابي محمد عليه السلام ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أُم محمد عليه السلام (٢٠٧).

٢٩/ قال ابو عبد اللـه عليه السلام : اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلاً يسلّ سلا، والمرأة تؤخذ عرضاً فانه استر (٢٠٨).

٣٠/ سُئل أبو عبد اللـه عليه السلام عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان أباه (٢٠٩).

إلقاء الميت في الماء عند الضرورة :

٣١/ روي عن أبي عبد اللـه عليه السلام : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط، قال : يكفّن ويحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في الماء (٢١٠).

٣٢/ قال سليمان بن خالد: سألني ابو عبد اللـه عليه السلام فقال: ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيداً ـ الى ان قال ـ : كم الى الفرات من الموضع الذي

---

(٢٠٥) المصدر / باب ٣٥ / ح ١.
(٢٠٦) المصدر / ص ٨٦٤ / باب ٣٦ / ح ٣.
(٢٠٧) المصدر / باب ٣٧ / ح ٣.
(٢٠٨) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٦٥ / باب ٣٨ / ح ١.
(٢٠٩) المصدر / باب ٣٩ / ح ١.
(٢١٠) المصدر / ص ٨٦٧ / باب ٤٠ / ح ٤.

وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفة حجر، فقال: سبحان اللـه، افلا كنتم او قرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان افضل؟! (٢١١).

٣٣/ قال محمد بن الحسن الصفار: كتبت الى ابي محمد عليه السلام : أيجوز أن يُجعل الميِّتان على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سريرٍ ويصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سريرٍ واحد (٢١٢).

٣٤/ عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال: نهى رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله ان يصلّى على قبرٍ، او يقعد عليه، او يُبنى عليه (٢١٣).

٣٥/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : ينبغي لمن شيّع جنازة ان لايجلس حتى يوضع في لحده ، فاذا وضع في لحده فلا بـأس بالجلوس (٢١٤).

كيف يُعزى الحزين ؟

٣٦/ عن ابي عبد اللـه ، عن آبائـه (عليهم السلام): قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها (٢١٥).

٣٧/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن (٢١٦).

٣٨/ قال الصادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدفن، وقال: كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة (٢١٧).

٣٩/ قال محمد بن علي بن الحسين: اتى ابو عبد اللـه عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال: جبر اللـه وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم، ثم انصرف (٢١٨).

وقد تكون البئر قبراً :

٤٠/ رُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر، أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً، وان امكن اخراجه أُخرج وغسل ودفن، قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : حرمة المسلم

---

(٢١١) المصدر / ص ٨٦٧ / باب ٤١ / ح ١ [يُستدل بهذا الحديث على جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو لقبره واحراقه، وإن مات او قُتل في غير الماء، كما حدث بالنسبة للشهيد زيد بن علي "رضوان اللـه عليه".]
(٢١٢) المصدر / ص ٨٦٨ / باب ٤٢ / ح ١.
(٢١٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٦٩ / باب ٤٤ / ح ٢.
(٢١٤) المصدر / ص ٨٧١ / باب ٤٥ / ح ١.
(٢١٥) المصدر / باب ٤٦ / ح ١.
(٢١٦) المصدر / باب ٤٨ / ص٨٧٣ / ح ١.
(٢١٧) المصدر / ص ٨٧٤ / ح ٤.
(٢١٨) المصدر / باب ٤٩ / ح ٣.

ميتـاً كحرمته وهو حيّ سواء (٢١٩).

النعش الأمثل :

٤١/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : اوّل نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة، انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: اني نحلت فاذهب لحمي، الا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت اسماء : اني اذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئـاً افلا اصنع لك مثله؟ فان اعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه، ثم جلّلته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك اللـه من النار (٢٢٠).

٤٢/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام - في حديث - قال: توضأ اذا ادخلت الميت القبر (٢٢١).

زيارة الأموات :

٤٣/ عن أبي عبد اللـه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب احدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما (٢٢٢).

٤٤/ قال هشام بن سالم: سمعت أبا عبد اللـه عليه السلام يقول: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول: هيهنا كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله هيهنا كان المشركون (٢٢٣).

٤٥/ قال صفوان الجمال: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينين فيقول: السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثاً، رحمكم اللـه ثلاثـاً (٢٢٤).

٤٦/ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر (٢٢٥).

---

(٢١٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٧٥ / ابواب الدفن وما يناسبه / باب ٥١ / ح ١.
(٢٢٠) المصدر / ص ٨٧٦ / باب ٥٢ / ح ٢.
(٢٢١) المصدر / ص ٨٧٧ / باب ٥٣ / ح ١.
(٢٢٢) المصدر / ص ٨٧٨ / باب ٥٤ / ح ٥.
(٢٢٣) المصدر / ص ٨٧٩ / باب ٥٥ / ح ١.
(٢٢٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٧٩ / باب ٥٥ / ح ٣.
(٢٢٥) المصدر / ص ٨٨١ / باب ٥٧ / ح ٣.

الاعتبار عند حمل الجنازة :

٤٧/ عن عجلان ابي صالح قال: قال لي ابو عبد اللـه عليه السلام : يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف، ثم قال: عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون (٢٢٦).

٤٨/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام -في حديث-: لمّا مات ابراهيم بن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله رأى النبي صلى اللـه عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده، ثم قال: اذا عمل احدكم عملا فليتقن، ثم قال: إلحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون (٢٢٧).

٤٩/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : كان البراء بن المعرور الانصاري بالمدينة وكان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله بمكة وانه حضره الموت، وكان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فأوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى اللـه عليه وآله وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٢٢٨).

آداب زيارة القبور :

٥٠/ قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : اذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استراح الى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه (٢٢٩).

٥١/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : ستة كرهها اللـه لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم، منه الضحك بين القبور، والتطلع في الدور (٢٣٠).

٥٢/ قال النبي صلى اللـه عليه وآله : عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم (٢٣١).

٥٣/ روى سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد اللـه عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: اما زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد (٢٣٢).

---

(٢٢٦) المصدر / ص ٨٨٣ / باب ٥٩ / ح ١.
(٢٢٧) المصدر / باب ٦٠ / ح ١.
(٢٢٨) المصدر / ص ٨٨٤ / باب ٦١ / ح ١.
(٢٢٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٨٥ / باب ٦٢ / ح ١.
(٢٣٠) المصدر / ص ٨٨٧ / باب ٦٣ / ح ٦.
(٢٣١) المصدر /ص ٨٨٧ / باب ٦٤ / ح ١.
(٢٣٢) المصدر / باب ٦٥ / ح ١.

٥٤/ قال عبد الرحمان بن سيابة: سمعت ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتدّ زوجته ويقسم ميراثه (٢٣٣).

كيف نتعامل مع المصاب ؟

٥٥/ قال الصادق عليه السلام : الأكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية، والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى اللـه عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لمّا جاء نعيه (٢٣٤).

٥٦/ روى عمر بن علي بن الحسين انه: لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكـان علـي بن الحسين عليه السلام يعمل لهـنّ الطعـام للمـأتم (٢٣٥).

٥٧/ عن زرارة او غيره قال: اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مأة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة، لان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال: اتخذوا لآل جعفر طعامـاً فقد شغلوا (٢٣٦).

٥٨/ روى عبد اللـه الكاهلي: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في الماتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه، وان لم يكن حرامـاً فلأي شيء تمنعناه، فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد، فقال ابو الحسن عليه السلام : عن الحقوق تسألني، كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة (٢٣٧).

٥٩/ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ، أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام : ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر (٢٣٨).

٦٠/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فان فاطمة لمـا قبض أبوها اسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعّداد، وعليكن بالدعـاء (٢٣٩).

آداب المصاب :

---

(٢٣٣) المصدر / ص ٨٨٨ / باب ٦٦ / ح ١.
(٢٣٤) المصدر / ص ٨٨٩ / باب ٦٧ / ح ٦.
(٢٣٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٩٠ / ح ١٠.
(٢٣٦) المصدر / باب ٦٨ / ح ١.
(٢٣٧) المصدر / باب ٦٩ / ح ١.
(٢٣٨) المصدر / ص ٨٩١ / ح ٤.
(٢٣٩) المصدر / ص ٨٩٢ / باب ٧٠ / ح ١. [الإسعاد : المعاونة والنصرة والمقصود من التعداد: عدّ المفاخر والمكارم وذكر مالا فائدة فيه مما يشبه الشكوى.]

٦١/ قال أبو عبد اللـه عليه السلام : ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخير (الخيل) وجاهدوا في سبيل اللـه (٢٤٠).

٦٢/ روى جابر، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: دخل رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درّت دريرة فبكيت، فقال : يا خديجـة اما ترضين اذا كان يـوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائـم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها ؟! وذلك لكل مؤمن، ان اللـه عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابداً (٢٤١).

٦٣/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : اذا قبض ولد المؤمن -واللـه اعلم بما قال العبد -قال اللـه تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا ؟ فيقول: فما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول اللـه تبارك وتعالى: اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد (٢٤٢).

الصبر عند المصيبة :

٦٤/ وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر اللـه له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر اللـه له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما (٢٤٣).

٦٥/ ورُوي عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي اللـه عز وجل له قضاءاً الا كان خيراً له، ان قرض بالمقاريض كان خيراً له، وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له (٢٤٤).

٦٦/ وقال أبو عبد اللـه عليه السلام : رأس طاعة اللـه الصبر والرضا عن اللـه فيما احب العبد او كره، ولا يرضى عبد عن اللـه فيما أحب او كره إلاّ كان خيراً له فيما أحب او كره (٢٤٥).

٦٧/ وروى أبو حمزة الثمالي : قال ابو عبد اللـه عليه السلام : مـن ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيـد (٢٤٦).

---

(٢٤٠) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٩٣ / باب ٧٢ / ح ١.
(٢٤١) المصدر / ص ٨٩٤ / ح ٣.
(٢٤٢) المصدر / ص ٨٩٥ / باب ٧٣ / ح ١.
(٢٤٣) المصدر / ص ٨٩٧ / باب ٧٤ / ح ١.
(٢٤٤) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٨٩٨ / باب ٧٥ / ح ١.
(٢٤٥) المصدر / ص ٩٠٠ / ح ١٢.
(٢٤٦) المصدر / ص ٩٠٢ / باب ٧٦ / ح ١.

٦٨/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال : ان اللـه انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبـالاً، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصـارت عليهم نعمة (٢٤٧).

٦٩/ قال عبد الرحمان بن الحجاج: ذكر عند أبي عبد اللـه عليه السلام البلاء وما يخص اللـه به المؤمن، فقال: سئل رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الامثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه (٢٤٨).

٧٠/ وروى أبو بصير، عن أبي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: ان اسماعيل كان رسولاً نبيـاً سلط اللـه عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فأتاه رسول من عند رب العالمين فقال له: ربك يقرؤك السلام ويقول: قد رأيت ما صُنع بك وقد أمرني بطاعتك فمرني بما شئت، فقال: يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة (٢٤٩).

٧١/ ورُوي عن أبي عبد اللـه عليه السلام انه قـال: لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه اللـه، ويصيرهـا بك، وقـال: من شمت بمصيبة نزلت بأخيـه لم يخرج من الدنيـا حتى يفتتـن (٢٥٠).

٧٢/ وقال الامام الصادق عليه السلام : من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبيّ صلى اللـه عليه وآله فانه من أعظم المصائب (٢٥١).

٧٣/ عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال: دخل رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه، فقال: يا ملك الموت إرفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فإني بكل مؤمن رفيق، واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع؟! فواللـه ما تعجلناه قبل اجله، وما كان لنا في قبضه من ذنب، فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا، وان تجزعوا تأثموا وتوزروا (٢٥٢).

٧٤/ عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره (٢٥٣).

---

(٢٤٧) المصدر / ص ٩٠٥ / ح ١٨.
(٢٤٨) المصدر / ص ٩٠٦ / باب ٧٧ / ح ١.
(٢٤٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٩٠٩ / ح ٢٠.
(٢٥٠) المصدر / ص ٩١٠ / باب ٧٨ / ح ١.
(٢٥١) المصدر / ص ٩١١ / باب ٧٩ / ح ٢.
(٢٥٢) الفروع من الكافي / ج٣ / كتاب الجنائز/ باب اخراج روح المؤمن والكافر/ ح٢ .
(٢٥٣) وسائل الشيعة / ج٢ / ص ٩١٤ / باب ٨١ / ح ١.

٧٥/ قال الصادق عليه السلام : ليس لأحد ان يحدّ اكثر من ثلاثة ايام إلاّ المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها (٢٥٤).

٧٦/ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ما الجزع؟ قال: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النّواصي، ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه (٢٥٥).

٧٧/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب (٢٥٦).

٧٨/ قال قتيبة الاعشى: أتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابناً له، فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين، فقلت له: جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال: والله انه لما به، ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت ان يكون قد صلح الصبي، فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال: قد مضى لسبيله، فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً، وقد رأيت حالك الساعة -وقد مات- غير تلك الحال؟ فكيف هذا؟ فقال: انا اهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة، فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره (٢٥٧).

٧٩/ قال مهران بن محمد: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الميت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، ولولا ذلك لم تعمر الدنيا (٢٥٨).

افاضة الدمع عند المصيبة :

٨٠/ وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجْدٍ بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه (٢٥٩).

٨١/ وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثه كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً (٢٦٠).

---

(٢٥٤) المصدر / باب ٨٢ / ح ١.
(٢٥٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٩١٥ / باب ٨٣ / ح ١.
(٢٥٦) المصدر / ص ٩١٦ / باب ٨٤ / ح ٢.
(٢٥٧) المصدر / ص ٩١٨ / باب ٨٥ / ح ١.
(٢٥٨) المصدر / ص ٩٢٠ / باب ٨٦ / ح ٢.
(٢٥٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٩٢١ / باب ٨٧ / ح ٥.
(٢٦٠) المصدر / ص ٩٢٢ / ح ٦.

٨٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: لما انصرف رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قُتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءاً، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى اللـه عليه وآله : لكن حمزة لا بواكي عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكون حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك (٢٦١).

٨٣/ قال عبد اللـه بن بكير الرجاني: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد اللـه عليه السلام فرققت عند ذاك وبكيت، فقال: أتأسى عليهم؟ فقلت: لا، ولكن سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النّهروان فأصبح أصحاب عليّ عليه السلام يبكون عليهم، فقال عليّ عليه السلام أتأسون عليهم؟ فقالوا: لا، إنّا ذكرنا الأُلفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس (٢٦٢).

الشهادة للميت :

٨٤/ رُوي عن أبي عبد اللـه عليه السلام انّه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللـهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّـا، قال اللـه تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (٢٦٣).

٨٥/ قال عليّ عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له الا أعطاه اللـه عزّ وجلّ لكل شعرة نوراً يوم القيامة (٢٦٤).

٨٦/ وقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدنِ يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن اللـه عزّ وجلّ، فإن لليتيم حقاً (٢٦٥).

تفصيل القول :

١/ الدفن واجب كفائي، فيجب أن يوارى جسد المسلم في التراب، بحيث يؤمن من السباع، ويأمن الناس من رائحته، ولا يكفي وضعه في تابوت أو جدار دون مواراته إلاّ عند الضرورة.

٢/ يوضع الميت في قبره على جنبه الايمن بحيث يستقبل بوجهه القبلة، وهكذا يدفن جزء الجسد ما أمكن.

---

(٢٦١) المصدر / ص ٩٢٤ / باب ٨٨ / ح ٣.
(٢٦٢) المصدر / ص ٩٢٥ / باب ٨٩ / ح ١.
(٢٦٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / ص ٩٢٥ / ابواب الدفن وما يناسبه / باب ٩٠ / ح ١.
(٢٦٤) المصدر / ص ٩٢٦ / باب ٩١ / ح ١.
(٢٦٥) المصدر / ح ٣.

٣/ من مات في السفينة يحفظ حتى يصل الى البر، فإن لم يمكن يجعل في خابية ويرمى بها في البحر أو يثقل بحجر أو حديدة ويرمى في البحر، والأحوط استحباباً ان يستقبل بوجهه القبلة عند رميه.

٤/ الواجب في الدفن تحققه ولومن دون قصد التقرب ، فلـو قامت الأجهزة بحفر الأرض ووضع الميت كفى إلا إن امر دفن الميت الى وليه. فلا يجوز لأحد أن يبادر من دون اذن بذلك.

٥/ الطفل المتولد من مسلم أو مسلمة يدفن بالطريقة الاسلامية على الأقوى.

٦/ لا يجوز هتك المؤمن بدفنه في مزبلة أو بئر، كما لا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين إذا كان ذلك هتكـاً لـه.

٧/ لا يجوز الدفن في مكان مغصوب، ولا في قبر ميت آخر لم يندرس، أو في أرض موقوفة بغير إذن المتولي لها، ولا في وقف لم يهيأ لهذه الغاية كالمساجد والمدارس، وكذلك في المرافق العامة التي تتنافى والدفن مثل الطرق السالكة التي يضر بوضعها الدفن فيها.

٨/ الأجزاء التي تبان من جسد الميت تدفن معه حتى الشعر والسن حيث توضع معه في كفنه، والأجزاء التي تبان من جسم الحي لا يجب دفنها كالظفر والسن والشعر، بل يستحب ذلك.

٩/ إذا مات الجينن في بطن أمه اخرج بأية وسيلة أرفق وانسب لإحترام الميت، ولو ماتت الأم وفي بطنها جنين حي اخرج أيضاً ولو بشق بطن الأم ثم خياطته قبل دفنها.

١٠/ لقد مرت في احاديث السنة الشريفة جملة آداب في الدفن وبعده ينبغي للمؤمن التعبد بها والالتزام بها واللـه الموفق.

أحكـام القبـور

السنة الشريفة :

جاء عن الجعفي قال : كنت عند الباقر عليه السلام وجاءه كتاب من هشام بن عبد الملك ، في رجل نبش امرأة ، فسلبهـا ثيابهـا ، ثم نكحها ، فإن الناس قد اختلفوا علينا هاهنا ، فطائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : احرقوه ، فكتب اليه الباقر عليه السلام : ان

حرمة الميت كحرمة الحي ، حدّه ان تقطع يده لنبشه ، وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أُحصِن رُجِم ، وان لم يكن احصن جلد مائة (٢٦٦).

تفصيل القول :

١/ لا يجوز هتك حرمة الميت ، أليس حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ؟ وقد افتى فقهاؤنا الكرام بحرمة نبش قبر الميت ، اما لحرمة هتك صاحبه ، واما لأن حكمة الدفن تقتضي عدم النبش . أليست الحكمة فيه اخفاء ما يجري عليه بعد الموت من تغير ، ومنع انتشار الريح وغيره منه ، فإذا جاز النبش انتفت الحكمة .

٢/ واستثنى البعض مالو ترتب ايفاء حق على النبش كما لو دفن في ارض غصباً ، او في كفن مغصوب ، او توقف اثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون ، او توقف اثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون .

وهذه الحقوق وغيرها تقتضي جواز النبش لو كانت اهم من حرمة الميت ، واما لو كانت قيمة الكفن او الارض او ذلك الحق المختلف فيه ضئيلة، فإن اصل العدل والقسط، واصل لاضرر ولا ضرار ، وحكم حرمة نبش القبر كل ذلك يدعو الى ايفاء حق صاحب الحق بطريقة اخرى ، وحتى لو لم يرض بذلك، لان رضاه شرط عند عدم الاضرار بالميت ، وعدم ظلمه بنبش قبره وهتك حرمته واللـه العالم .

٣/ ينبغي ان يلحق بما سبق امكان النبش فيما اذا توقف حق عام عليه كما اذا كانت هناك منطقة تعاني من اختناق مروري يتضرر منه الناس، وكان الحل الوحيد فتح شارع يخترق مقبرة، فلو نقل الموتى من هناك الى مكان آخر بعد نبش قبورهم ارتفع الضرر. فإنه لا يبعد القول بجواز ذلك، إذا كان رفع الضرر أهم من حرمة الموتى ولم يمكن بطريقة ثانية.

٤/ واجازوا النبش فيما لو دفن الميت بلا غسل او كفن . وهو كذلك اذا لم يستوجب ضرراً على احد ، كما اذا علم ذلك بعد ايام حيث يحتمل انتشار المرض بسبب نبش القبر، او يكون فيه هتك حرمة الميت، لتغير وضعه واللـه العالم .

واذا دفن بغير صلاة صلي على قبره.

٥/ وقالوا يجوز وضع الميت في تابوت ثم يدفن التابوت فإذا ارادوا نقله الى ارض مقدسة ، نقلوا التابوت بلا حاجة الى نبش القبر .

---

(٢٦٦) عن الكافي / ج ٧ / ص ٢٢٨ / باب حد النباش / ح ٢.

والاولى بل الاحوط ترك ذلك لانه يلزم بذلك أحد المحذورين، فاما الاخلال بدفن الميت اولا ان لم يكن الوضع في التابوت دفناً، واما ارتكاب النبش بعد الدفن ان سمي دفناً والله العالم.

٦/ وكذلك قالوا بجواز نقل القبر كله كما يفعل اليوم بنقل عدة امتار مكعبة من حول القبر ليضمن انتقال القبر وما فيه الى محل آخر دون نبشه. ويجوز ذلك عند الضرورة من خشية سيل او توسع بناء ضروري ، او فتح طريق لابد منه وما اشبه .

٧/ اذا استلزم بقاء القبر هتكاً للميت ، كما اذا تبين ان دفنه كان في بالوعة او اذا وقع قبره في طريق عام لا يصلح لمثله ، فإن جواز النبش لنقله هو الاقوى ، والاولى تحقيق ذلك بما يجنب النبش إن امكن .

٨/ الوصية بالنبش غير نافذة على الاقوى اذ ان حرمته قد لا تكون من جهة هتك حرمة الميت فقط .

٩/ اذا اندرس القبر بحيث لم يعد يسمى قبراً إلاّ تجاوزاً ، جاز هدم آثاره إلاّ إذا تعلقت بتلك الآثار مصلحة شرعية ، كأن تكون موضع احترام المؤمنين .. ومركز عبادتهم ومحل صلواتهم ودعواتهم ، كقبور الاولياء والصالحين، فإنه لايجوز هدمها.

غسل مس الميت

السنة الشريفة :

١/ قال محمد بن مسلم: سألتُ احدهما عليهما السلام عن الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال: نعم قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن ادخله القبر عليه الوضوء ؟ قال : لا، إلاّ ان يتوضأ من تراب القبر إن شاء (٢٦٧).

٢/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة (٢٦٨).

٣/ قال الحسن بن عبيد: كتبت الى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى

---

(٢٦٧) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ١ من ابواب غسل مس الميت / ص ٩٢٧ / ح ١.
(٢٦٨) المصدر / ص ٩٢٨ / ح ٦.

اللـه عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة (٢٦٩).

٤/ وقال الامام الرضا عليه السلام : انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من فضح الميت لأن الميت اذا خرج منه الروح بقى منه اكثر آفته (٢٧٠).

٥/ ورُوي عن أبي عبد اللـه عليه السلام : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة . فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل . فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (٢٧١).

٦/ وقال الامام الرضا عليه السلام : إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت ، وإنما يماس من الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (٢٧٢).

تفصيل القول :

١/ جرت السنة باغتسال من مس جسد ميت بعد ان يبرد وقبل ان يتم تطهيره بالاغسال الثلاثة. اما إذا طهّر الميت بدل الغسل بالتيمم فالاحتياط لايترك بالغسل عند مسه. سواء كان الميت مسلما اوكافراً، كبيراً او صغيراً، حتى السقط اذا اطلق عليه انه انسان عرفاً.

٢/ اذا احتك شعر الحي بشعر الميت او بجسده، او مست يد الحي شعر الميت ، فلا غسل ، إلاّ اذا اعتبره الناس مساً للميت . كأن يضع يده على رأس الميت او وجهه او يده وكان فيها شعر مما يسمى عرفاً بمس الميت . اما مماسة العظم والظفر والسن وما اشبه، فإن فيه الغسل لانه يسمى مس الميت، على الأحوط .

٣/ العضو المنفصل عن الميت اذا كان يشتمل على العظم يجب الغسل بمسه ، بلى في العظم المجرد اذا مرت عليه سنة من الوفاة او اكثر ورد حديث بعدم وجوب الغسل .

٤/ مع الشك فيما يوجب الغسل من مس الميت ، يحكم بالبراءة منه فلا يجب الغسل، وهكذا لو شككت ان مسك له كان قبل وفاته او بعده، او من وراء ساتر، او انك مسست جسده ام شعره وما اشبه فليس عليك غسل .

بلى لو لم تعلم ان الميت الذي مسست جسده كان قد غسّل ام لا فعليك ان تغتسل .

---

(٢٦٩) المصدر / ح ٧ .
(٢٧٠) المصدر / ص ٩٢٩ / ح ١١.
(٢٧١) المصدر / ص ٩٣١ / باب ٢ / ح ١.
(٢٧٢) المصدر / ص ٩٣٥ / باب ٦ / ح ٥.

٥/ اذا تم مس الميت من قبل طفل فعليه ان يغتسل بعد بلوغه ، وقالوا بصحة غسله اذا كان مميزاً كسائر عباداته ، والاحوط ان ينوي وليه عنه ثم يغسله ان لم يكن مميزاً ، وكذلك المجنون .

٦/ من كان عليه غسل مسِّ الميت لا تصح صلاته وسائر عباداته التي تتوقف على الطهر الا بعد الغسل ، وليس عليه وضوء على الاقوى .

٧/ يجوز لمن عليه هذا الغسل الدخول في المساجد وقراءة العزائم على الاقوى ، والاحوط ترك ما يتركه الجنب والحائض.